إسعاف الرثيث بتسهيل علم المواريث

أحمد محمد يوسف إبراهيم

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (١)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (٢)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (٣)

أَمَّا بَعْدُ:

---

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فَإِنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ؛ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكَلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

فإن علم المواريث من أرفع العلوم قدراً وأعلاها فضلاً وأجلها ذكراً وأعظمها أثراً، حتى عدَّه كثير من العلماء نصف العلم.

لتعلقه بتبرئة ذمة المسلم بعد وفاته، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ولأنه يختص بأحد حالتي الإنسان وهي الموت.

ويختص بأحد حالتي التملك وهي الملك الاضطراري.

وقد أفرد كعلم مستقل -وإن كان أحد فروع علم الفقه وأحد أبوابه- فينسب المرء إليه فيقال فرضي كما يقال فقيه ومحدث ومفسر وأديب ونحوي.

وكَانَ مَسْرُوقٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، قَالَ: «حَدَّثَتْنِي الْمُبَرَّأَةُ الْمُصَدَّقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَانَتْ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَكَابِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ» (٤)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ،

(٤) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق ت الأعظمي» برقم (١٠٧٩).

وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " (٥)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَقَدْ جَاءَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا» (٦)

وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ» (٧)

وقد تولى الله قسم المواريث بنفسه في ثلاثِ آيات من سورة النساء على مقتضي الخلق والتكليف وتحمل المسئولية بين الرجل والمرأة، ولم يكل ذلك التقسيم إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وهذه الآيات هي (١١،١٢، ١٧٦) من سورة النساء وهي:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٥) وأحمد برقم (١٢٩٠٤) بسند صحيح من طريق خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ به.
(٦) صحيح موقوفاً على الزهري: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» برقم (٧٤٥).
(٧) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٣١٠٣٨).

مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ (٨)

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ (٩)

فهذه وصية الله للمؤمنين ذكوراً وإناثاً، والوصية منه فريضة يجب على المؤمن قبولها.

وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ

(٨) [النساء: ١١].
(٩) [النساء: ١٢].

مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (١٠)

فهذه الآيات الثلاث جمعت أصول هذا الفن وهذه الأصول مجمعٌ عليها والخلاف في مسائل المواريث لا يتجاوز بضع مسائل وقد منَّ الله المنان على بتدريس هذا العلم مرات عديدة والحمد لله فأردت أن أضرب بسهم محاولاً تيسيره وتسهيله ليسهل فهمه ويقرب أمره.

فإن أصبت فذلك الفضل وهو من الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، فبحر العلم لا قرار له، وساحله بعيد، والجهد قليل ولا يسعني إلا فضل الله تعالى وعفوه.

وما أحسن ما قاله **القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني** (ت ٥٩٧هـ) إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه فقال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" (١١)

(١٠) [النساء: ١٧٦].

(١١) "إتحاف السادة المتقين" للزبيدي (١/ ٣).

والعاقل من عدّت زلاّته، والفاضل من أحصيت هفواته.

«وَقَدْ رَوَى الْبُوَيْطِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ إنِّي صَنَّفْت هَذِهِ الْكُتُبَ فَلَمْ آلُ فِيهَا الصَّوَابَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (١٢)

فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فَإِنِّي رَاجِعٌ عَنْهُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيّ قَرَأْت كِتَابَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ثَمَانِينَ مَرَّةً فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إلَّا وَكُنَّا نَقِفُ عَلَى خَطَإٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هيه أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ فَالْمَأْمُولُ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ جَانَبَ التَّعَصُّبَ وَالتَّعَسُّفَ وَنَبَذَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ التَّكَلُّفَ وَالتَّصَلُّفَ، أَنْ يَسْعَى فِي إصْلَاحِهِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَالْإِمْكَانِ، أَدَاءً لِحَقِّ الْأُخُوَّةِ فِي الْإِيمَانِ، وَاحْرَازًا لِحُسْنِ الْأُحْدُوثَةِ بَيْنَ الْأَنَامِ، وَإِدْخَارًا لِجَزِيلِ الْمَثُوبَةِ فِي دَارِ السَّلَامِ» (١٣)

وقال إبراهيم بن العباس الصولي كاتب المعتصم والواثق والمتوكل: "المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل من منشئه» (١٤)

---

(١٢) [النساء: ٨٢].

(١٣) «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (١/ ٤).

(١٤) «الإعجاز والإيجاز» للثعالبي (ص١١١).

على أنني لم ألو جهداً فيما شرعت فيه غير أني لا أدعي العصمة في قول ولا عمل، ووالله لو كان المرء من فصحاء عدنان أو من بلغاء قحطان أو من خطباء إياد، أو من شعراء مراد، لبلغ به الخطأ ما بلغ فأبي الله الكمال إلا لكتابه.

وهذه حالة لم ينج منها من فتح عليه باب، وعرض نفسه لتأليف كتاب.

قال أبو عثمان الجاحظ:

«من صنف فقد استهدف، فإن أحسن فقد استعطف، وإن أساء فقد استقذف» (١٥)

وإني أسأل الله تعالى العون على التمام والكمال والصيانة من الخطأ في اللسان والمقال، وأن يعصمني من الشيطان الرجيم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وأسأل بالله من حسنت شيمته، وغلت في أسواق الخلق والأدب قيمته، أن يصلح الخلل، وأن يستر الزلل، مما طغى به القلم، وزلت به القدم، مغتفراً ذلك في جنب ما سيق من جميل الفرائد، ولطيف الفوائد، ونكت الشرائد فالصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وإني والله بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف.

وقد اسميته:

إسعاف الرئيث بتسهيل علم المواريث

وقد قسمته إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

---

(١٥) «الإعجاز والإيجاز» للثعالبي (ص١١٢).

الفصل الأول:

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعريف علم المواريث، أو علم الفرائض أو علم التركات.

المبحث الثاني: موضوع علم الميراث.

المبحث الثالث: فضل علم الميراث.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية المواريث.

المبحث الخامس: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث السادس: أسباب الإرث في الجاهلية.

المبحث السابع: أسباب الإرث في الإسلام.

المبحث الثامن: فلسفة الإرث في الإسلام.

المبحث التاسع: شروط الإرث.

المبحث العاشر: موانع الإرث.

المبحث الحادي عشر: أركان الإرث.

المبحث الثاني عشر: أنواع الإرث.

الفصل الثاني أصحاب الفروض:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الوارثون من الرجال.

المبحث الثاني: الوارثات من النساء.

المبحث الثالث: الفروض المذكورة في كتاب الله.

المبحث الرابع: أصحاب فرض النصف.

المبحث الخامس: أصحاب فرض الربع.

المبحث السادس: أصحاب فرض الثمن.

المبحث السابع: أصحاب فرض الثلثين.

المبحث الثامن: أصحاب فرض الثلث.

المبحث التاسع: أصحاب فرض السُّدُس.

الفصل الثالث: ميراث أهل الفروض.

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ميراث الزوج.

المبحث الثاني: ميراث الزوجة.

المبحث الثالث: ميراث الأب.

المبحث الرابع: ميراث الأم.

المبحث الخامس: ميراث الجد.

المبحث السادس: ميراث الجد والأخوة

المبحث السابع: ميراث الجدة.

المبحث الثامن: ميراث البنت.

المبحث التاسع: ميراث بنت الابن.

المبحث العاشر: ميراث الأخت الشقيقة.

المبحث الحادي عشر: ميراث الأخت لأب.

المبحث الثاني عشر: ميراث الأخ لأم والأخت لأم.

الفصل الرابع:

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المشتركة.

المبحث الثاني: الأخ المبارك والأخ المشؤوم.

المبحث الثالث: التعصيب.

المبحث الرابع: أحوال الورثة إذا اجتمعوا.

المبحث الخامس: الحجب.

المبحث السادس: المحجوبون من الذكور.

المبحث السابع: المحجوبات من النساء.

المبحث الثامن: ميراث الحمل.

المبحث التاسع: ميراث المفقود.

المبحث العاشر: ميراث الخنثى المشكل.

المبحث الحادي عشر: ميراث الغرقى ونحوهم.

المبحث الثاني عشر: التخارج من الميراث.

المبحث الثالث عشر: التأصيل.

المبحث الرابع عشر: العول والرد.

المبحث الخامس عشر: قسمة التركة.

المبحث السادس عشر: إعطاء من حضر القسمة.

المبحث السابع عشر: الوصية.

الفصل الخامس: ميراث المرأة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميراث المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: حالات ميراث المرأة.

فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه.

ولك ثمرته، وعليه عائدته. فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعذراً» (١٦)

والله الأحد الصمد أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل ما قلته وما كتبته زاداً إلى حسن المصير إليه، وعتاداً إلى يمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل

قاله بلسانه وزبره ببنانه حامداً ومصلياً على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ

أبو حفص المصري الأثري

(عامله المولى بلطفه الخفي)

القاهرة

فجر الجمعة العاشر من شهر الله المحرم لعام خمس وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة سيد ولد آدم ﷺ.

١٤٤٥/١/١٠هـ

(١٦) «طريق الهجرتين وباب السعادتين - ط الدار السلفية» لابن القيم (ص٧).

الفصل الأول:

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول:

تعريف علم المواريث، أو علم الفرائض لغة واصطلاحاً.

علم المواريث لغة:

المواريث جمع ميراث والميراث والإرث لغتان صحيحتان ويطلق على معنيين:

أحدهما: البقاء.

ومنه اسم الله الوارث وهو الذي يرجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك، ومنه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي» (١٧)

يعني: أبقهما لي حتى أمتع بهما إلى آخر نفس.

---

(١٧) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٤).

وثانيهما: انتقال الشيء من شخص إلى آخر بعد وفاته.

ومنه ما رواه أصحاب السنن من حديث يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: " كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ "(١٨)

واصطلاحاً: علم بقواعد فقهية وحسابية، بها يعرف نصيب كل وارث من التركة.

والفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير وهي النصيب الذي قدَّره الشارع للوارث.
وخُصَّت المواريثُ باسمِ الفرائضِ

لقولِهِ تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ (١٩)

(١٨) **صحيح:** أخرجه أحمد برقم (١٧٢٣٣)، وأبو داود برقم (١٩١٩)، والترمذي برقم (٨٨٣)، والنسائي برقم (٣٠١٤)، وابن ماجه برقم (٣٠١١)، وابن خزيمة برقم (٢٨١٩)، والحاكم برقم (١٦٩٩)، والحميدي برقم (٥٨٧).
(١٩) [النساء: ٧].

وروى الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (٢٠)

وفي رواية لمسلم: "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

والتركات جمع تركة، وهي عند الجمهور: ما تركه الميت من أموال كالعقارات والأراضي... وحقوق كحق الخيار وحق الشفعة وحق الانتفاع بالعين الموصى بها.... ومنافع كالإيجار ونحوه.

وعند الحنفية: هي ما تركه الميت من الأموال أو ما كان تابعا للمال أو في معنى المال فقط فالحقوق عندهم لا يورث منها شيء.

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٦) ومسلم برقم (١٦١٥).

المبحث الثاني: موضوع علم الميراث

موضوع علم الميراث

تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

المبحث الثالث: فضل علم الميراث

فضل علم الميراث

علم المواريث من أرفع العلوم قدراً، وأعلاها فضلاً، وأجلها ذكراً، وأعظمها أثراً، لتعلقه بتبرئة ذمة المسلم بعد وفاته، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ولأنه يختص بأحد حالتي الإنسان وهي الموت.

ويختص بأحد حالتي التملك وهي الملك الاضطراري.

وكَانَ مَسْرُوقٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، قَالَ: «حَدَّثَتْنِي الْمُبَرَّأَةُ الْمُصَدَّقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَانَتْ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَكَابِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ» (٢١)

وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ» (٢٢)

(٢١) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق ت الأعظمي» برقم (١٠٧٩).

(٢٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٣١٠٣٨).

قال ابن رجب:
«فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمُكَلَّفِينَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرَائِضُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْفَرَائِضُ ثُلُثُ الْعِلْمِ» (٢٣)

قال بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: " إِنَّمَا قِيلَ: الْفَرَائِضُ نِصْفُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ "» (٢٤)

وقال الرازي:
«وَسَمَّاهُ بِالنِّصْفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَحْثٌ عَنْ أَحْوَالِ الْأَمْوَاتِ، وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ قِسْمَانِ» (٢٥)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " (٢٦)

---

(٢٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠ ت الأرناؤوط).
(٢٤) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٢١٨٤).
(٢٥) «مفاتيح الغيب» للرازي (١/ ١٧٧).
(٢٦) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٥) وأحمد برقم (١٢٩٠٤) بسند صحيح من طريق خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ به.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَقَدْ جَاءَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا» (٢٧)

وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ» (٢٨)

(٢٧) صحيح موقوفاً على الزهري: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» برقم (٧٤٥).
(٢٨) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٣١٠٣٨).

المبحث الرابع: حكمة مشروعية المواريث

حكمة مشروعية المواريث

المال في نظر الإسلام ليس غاية، بل وسيلة من الوسائل العامة في الحياة يتصرف فيه بكافة انواع التصرفات الشرعية. والتملك غريزة طبيعية في الانسان، تستدعي قواه العقلية والجسدية لتجيب على ندائها، فوجه كل ما لديه من قوة للحصول على المال وتملكه بفطرة حب الخير وقد دفع هذا الحب للتملك الإنسان إلى الشره والاستبداد والطمع، والغش والتدليس والربا وربما إلى الظلم والجور والاعتداء على غيره في سبيل الحصول على ما يريد فجاءت الشريعة لتوصد تلك الأبواب أمام طوفان الباطل وقد بينت الشريعة الغراء أن المال في الحقيقة هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه وتملكه للمال ليس تملكاً حقيقياً بل هو مخولٌ فقط، والمالك الحقيقي هو الله رب العالمين.

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ (٢٩)

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ (٣٠)

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْۖ﴾ (٣١)

---

(٢٩) [الحديد: ٧].

(٣٠) [النور: ٣٣].

(٣١) [الأنعام: ٩٤].

ولذلك ألهم الله خلقه طرق اكتساب المال وتملكه، وهيأ لهم الأسباب لذلك وبين طرق إنفاقه، والحقوق التي أوجبها فيه من حقوق خاصة كالنفقة عل الزوجة والولد والأقارب.. وحقوق عامة كالزكوات بأنواعها والكفارات بأشكالها بل وطرق انتقاله في الحياة من بيع وشراء وزراعة وتجارة.... وطرق انتقاله بعد الموت بالميراث وهو نظام ديني اجتماعي ضروري لتحفيز الإنسان إلى إثارة ضروب العمل والنشاط الاقتصادي ليستفيد منها حياً ويستفيد أقرب الناس إليه بعد موته فيطمئنّ على مصير ماله فالخلق مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو زوجية أو ولاء.

ومن حكم الميراث في الإسلام:

١- احترام الملكية الفردية حيث جعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته لا فرق بين صغير وكبير، وغني وفقير، وذكر وأنثى.

٢- الغنم بالغرم ففرض الله الميراث لأقرب الناس للميت لأنه غالباً انتصر بهم في حياته، وغالباً لهم سبب في تكوين ثروته.

٣- حسم مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام بتحديد نصيب كل وارث.

٤- جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر إذا تساوت معه في الدرجة لأنه الكافل لأسرته، والذي يقع عليه عبء الإنفاق.

٥- ألحقت الزوجية بالقرابة في الميراث لتقوية الصلة بين الزوجين، وإبرازاً لمظهر الوفاء.

المبحث الخامس: الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

١-**مؤنة تجهيز الميت:** بلا تبذير ولا تقتير وتقدم على أداء الديون عند الحنابلة والظاهرية خلافًا للأئمة الثلاثة لأنها بمنزلة الطعام والشراب للمفلس.

٢- **قضاء الديون:** المتعلقة بعين التركة: كالرهن وهذه تقدم عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي على تجهيز الميت.

٣- **قضاء الديون:** المرسلة وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان:

أ- حقوق الآدمي كالقرض وأجرة الدار وثمن المبيع.

ب- حقوق الله كالزكاة والنذر والكفارات

٤-**تنفيذ وصاياه:** من الثلث فأقل لغير وارث إذا كان له مال كثير.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (٣٢)

وروى ابن أبي شيبة من حديث عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، قَالَتْ: «كَمْ مَالُكَ؟»، قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: «فَكَمْ عِيَالُكَ؟»، قَالَ: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ:

(٣٢) [البقرة: ١٨٠].

«فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ» (٣٣)
والدين مقدم على الوصية اتفاقاً وقد نقل الشافعي الإجماع على أن الدين مقدم على الميراث وعلى الوصية.
قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (٣٤)

قال الشافعي: «ثُمَّ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا وَصِيَّةَ وَلَا مِيرَاثَ إلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ» (٣٥)

وروى الشافعي قال أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ: لَهُ كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَءُونَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟ فَقَالُوا الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَءُونَ؟ قَالُوا بِالدَّيْنِ قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ» (٣٦)

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث مالم يأذن به الورثة.
روى الشيخان من حديث سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لَا،

(٣٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٣٠٩٤٦).
(٣٤) [النساء: ١١].
(٣٥) «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٠٦ ط الفكر).
(٣٦) السابق.

قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ.» (٣٧)

ولا تجوز الوصية للوارث.

روى أصحاب السنن من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (٣٨)

٥- توزيع تركته بين الورثة:

وهي عند الجمهور وبه أخذ القانون المصري ما تركه الميت ويشمل:

١-الأموال: كالعقارات والأراضي والسيارات والذهب والفضة والكتب والأثاث...الخ

٢-والمنافع: كإيجار الشقق ولمجلات والمكاتب.

٣-والحقوق: كحق النشر والشفعة والوصية.

وأما عند الأحناف فيورث المال فقط.

---

(٣٧) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٤) ومسلم برقم (١٦٢٨).

(٣٨) حسن: أخرجه أحمد برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود برقم (٢٨٧٠)، والترمذي برقم (٢١٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٧١٣) لأجل إسماعيل بن عياش صدوق.

المبحث السادس: أسباب الإرث في الجاهلية:

أسباب الإرث في الجاهلية اثنان:

الأول النسب:

وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء، وليس للضعيفين الطفل والمرأة.

وفي صحيح البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.» (٣٩)

الثاني السبب:

وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين:

١- التبني:

فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه، وقد أبطل الله التبني في القرآن.

(٣٩) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٩).

٢- العهد والحلف:

كان الرجل يقول للرجل: دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر، كان للحي ما اشترط من مال الميت.

أما الإسلام فقبل نزول آية المواريث، فقد جعل التوارث بالهجرة والمؤاخاة، والتحالف بالقرابة والرحم وكان النبي ﷺ يؤاخي بين الرجلين فيرث أحدهما الآخر وكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه غير المهاجر وإن كان قريباً منه ثم نزلت آية المواريث فنسخت ما سبق وجعلت الميراث للقرابة والزوجية والولاء.

وكانت الجاهلية لا تورث إلا من يحمل السيف فلما جاء الإسلام جعل للمرأة حقا في الميراث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (٤٠) وجعل نصيبها في الميراث على النصف من نصيب من يحاذيها في القرابة من الرجال، مع أن المرأة لا تكلف الإنفاق حتى على نفسها بل جعل نفقتها على أبيها، فإذا تزوجت جعل نفقتها على زوجها فإذا فقدت عائلها أو طلقت رجع حق الإنفاق على أوليائها، فهي في جميع أحوالها مكفية المئونة، تكرمة لها ومراعاة لحالها.

(٤٠) [النساء: ١١].

المبحث السابع: أسباب الإرث في الإسلام
(أسس استحقاق الإرث).

السبب لغة: هو ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته.

أسباب الإرث في الإسلام اثنان سبب ونسب:

الأول: الإرث بالسبب وهو نوعان:

١-الولاء أو العتق: وهما اثنان: المعتق أو المعتقة.

وهي قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق يرث به المعتِقُ ثم عصباتُهُ مِن بعْدِه.

إذا لم يوجد للمعتَق وارث له من قرابته فيرث المعتق العتيق وليس العكس لأنه سبب حريته.

ويرث به اثنان المعتق والمعتقة.

روى الشيخان من حديث عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٤١)

وروى الشيخان من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» (٤٢)

---

(٤١) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٢) ومسلم برقم (١٥٠٤).

(٤٢) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٦) ومسلم برقم (١٥٠٦).

٢-والمصاهرة أو النكاح، أو الزوجية: وهما اثنان: الزوج والزوجة.

ويتوارث بالمصاهرة بالعقد الصحيح قبل الدخول أو بعده.

ويتوارث بها اثنان هما الزَّوجان.

لعموم قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٤٣)

ولما رواه أصحاب السنن من حديث عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ» (٤٤)

ويتوارثان في عدَّة الطَّلاق الرَّجعيّ بالإجماع.

وأما الطَّلاق البائن فإن كان في حال صحته فلا ترث ولو كانت في العدة بالإجماع.

وإن كان في مرض موته عمداً بغير رضاها فراراً من إرثها.

فلا ترث عند الشافعية.

وترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها.

وترث عند المالكية ولو انقضت عدتها، وتزوجت غيره.

وترث عند الحنابلة ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج غيره.

---

(٤٣) [النساء: ١٢].

(٤٤) صحيح: أخرجه أبوداود برقم (٢١١٤) والترمذي برقم (١١٤٥) والنسائي برقم (٣٣٥٦).

الثاني: الإرث بالنسب ويرث به عشرين نفساً:

والنسب، أو القرابة أو الولادة: هي كل صلة سببها الولادة وتشمل ثلاث جهات البنوة وهم فروع الميت والأبوة وهم أصوله والحواشي وهم أعمامه وأخوته وأبناؤهم.

١-فروع الميت أربعة (جهة البنوة): الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

٢-وأصوله أربعة (جهة الأبوة): الأب والأم والجد والجدة.

٣-وحواشيه اثنا عشر (جهة الحواشي): وهم من تفرعوا من أصول الميت كالعم الشقيق ولأب وابن العم الشقيق ولأب والأخ الشقيق ولأب ولأم والأخت الشقيقة ولأب ولأم وابن الأخ الشقيق ولأب.

المبحث الثامن: فلسفة الإرث في الإسلام.

فلسفة الإرث في الإسلام قائمة على ثلاثة أمور وهي:

١-الأقربية:

فالتركة توزع لأقرب الناس للميت فلا يرث القريب مع وجود الأقرب فالجد لا يرث مع وجود الأب، ولا يرث الأخ مع وجود الابن، ولا يرث العم مع وجود الأخ ولا يرث ابن الابن مع وجود الابن.

٢- استقبال الحياة (الحاجة):

فكلما كان الوارث في بداية حياته مستقبلاً إياها فحاجته إلى المال أشد وعطاؤه من الميراث أكثر فنصيب الابن والبنت في تركة أبيهم أكثر من نصيب الأب والأم لأنهم يستقبلون الحياة، والتكاليف عليهم أكثر، بخلاف الأب والأم الذين يستدبرن الحياة والتكاليف عليهم أقل.

فلو هلك عن:

أب وأم وابن فللأب السدس وللأم السدس وللابن الباقي فالابن قد أخذ ضعفي أبويه.

لو هلك عن:

أب وأم وبنت فللأب السدس مع الباقي وللأم السدس وللبنت النصف فالبنت قد أخذت وحدها مثل نصيب أبويها.

٢-التكاليف والعبء المالي:

فالذكر هو المكلف بالإنفاق على الأنثى بنتاً وأختاً وأماً وزوجاً، من نفقة طعام وشراب ولباس ودواء ومهر ومتعة ودية ونفقة على العيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات فنصيبه من الإرث ضعف أخته إذا تساوو معاً في الدرجة.

المبحث التاسع: شروط الإرث

الشرط: هو ما يلزم من عدمِه العدمُ، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ، ولا عدمٌ لذاته.

شروط الإرث أربعة:

١-تحققُ موت الموروث حقيقة، أو حكماً أو تقديراً.

فالحقيقي: هو انعدام الحياة، إما بالمعاينة كما إذا شوهد ميتاً، أو بشهادة عَدْلين.

والحكمي: وهو المفقود الذي يحكم القاضي بوفاته.

ومذهب الحنفية إذا بلغ سبعين سنة من ولادته.

ومذهب المالكية إذا بلغ خمساً وسبعين سنة من ولادته.

ومذهب الحنابلة إذا كان الغالب على حاله الهلاك ينتظر أربع سنوات، وإذا كان الغالب على حاله السلامة، فينتظر حتى تمام تسعين سنة من ولادته في أشهر الروايتين وقال ابن عقيل: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة من ولادته.

ومذهب الشافعية إذا مضى مدة يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش بعدها وهو الصحيح.

والتقديري: هو إلحاق الشخص بالموتى تقديراً كالجنين الذي انفصل بجناية على أمه، كأن يضرب شخص امرأة حاملاً، فتلقي جنيناً ميتاً، فتجب الغُرَّة وتقدر بنصف عشر دية أمه فهل تعد هذه الدية إرثاً؟

مذهب الأحناف والجمهور تعد إرثاً.

ومذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن أنه لا يرث ولا يورث والدية للأم وحدها، لأن الجريمة عليها وحدها وبه أخذ القانون المصري.

٢-تحقق حياة الوارث ولو لحظة حقيقية أو تقديراً.

فالحقيقي: هي الحياة المشاهدة.

والتقديري: هي الحياة الثابتة تقديراً للجنين.

٣-العلم بالجهة الموجبة للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء.

وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة.

والدرجة التي اجتمع فيها الوارث مع الموروث.

٤- عدم وجود المانع. وموانع الإرث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين.

المبحث العاشر: موانع الإرث

المانع لغة: الحائل.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته.

موانع الإرث ثلاثة:

١-الرق:

وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق الخالص(الْقِنّ) لا يرث ولا يورث اتفاقاً.

هلك عن:

زوجة وأب وبنت رقيقة

فالزوجة الربع وللأب الباقي والبنت الرقيقة محجوبة بوصف الرق.

واختلفوا في الرقيق المبعض وهو الذي أعتق بعضه وبقي بعضه وهو ثلاثة أنواع:

أم الولد: وهي الجارية التي ولدت من سيدها فتستحق الحرية بموت سيدها.

لما رواه البخاري من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.» (٤٥)

(٤٥) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٤٤٦١).

فيه دلالة على أنه لم يترك مارية أم ولده إبراهيم، وأنها عتقت بموته ﷺ وقد توفيت مارية أم إبراهيم رضي الله عنها سنة ست عشرة من الهجرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

والمكاتب: وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجم فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء وهو عبد ما دام عليه درهم.

روى أبو داود من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» (٤٦)

والمدبر: وهو أن يجعل سيده عتقه عن دبر منه وفي معناه الموصى بعتقه والمعلق عتقه على صفة أو أجل.

روى الشيخان من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ» (٤٧)

وهذا الحديث يدل على جواز بيع المدبر في الدين وهو مذهب الليث، ومالك وإسحاق، ورواية عن أحمد وهو الراجح عندي.

---

(٤٦) حسن: أخرجه أبو داود برقم (٣٩٢٦) وإسماعيل بن عياش ثقة، وإنما تكلموا في روايته عن غير الشاميين. وهو يروي هنا عن سليمان بن سليم الكناني القاضي الثقة وهو شامي.

(٤٧) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٢١٤١) ومسلم برقم (٩٩٧).

مذاهب العلماء في إرث المبعض

مذهب أبي يوسف ومحمد ابن الحسن وزفر أن المبعض كالحر يرث ويورث.

ومذهب أحمد أنه يرث ويورث ويحجب بمقدر ما فيه من الحرية.
لما رواه أحمد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ: " يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ "» (٤٨)
وعليه فإنه يرث بمقدار ما أعتق منه.
وأما ما رواه أبو داود من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» (٤٩)
وما رواه أحمد من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ " (٥٠)
فيحملان على وجوب الأداء وأنه لا يتحرر حرية كاملة إلا بدفع كامل المكاتبة.

---

(٤٨) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٦) وأبو داود برقم (٤٥٨١) والترمذي برقم (١٢٥٩).
(٤٩) حسن: أخرجه أبو داود برقم (٣٩٢٦) وإسماعيل بن عياش ثقة، وإنما تكلموا في روايته عن غير الشاميين. وهو يروي هنا عن سليمان بن سليم الكناني القاضي الثقة وهو شامي.
(٥٠) حسن: أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٦) وسنده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

ومذهب الشافعي أنه يورث بمقدار ما فيه من الحرية ولا يرث.

ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يرث ولا يورث تغليباً لجانب الرق لأن الرقيق وما ملك لسيده.

وقد روى الشيخان من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (٥١)

٢-اختلاف الدين لانقطاع الصلة بينهما شرعاً.

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم مطلقًا والرواية الأخرى أن التوارث بين المسلم والكافر يحصل بالولاء.

لما رواه الشيخان من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٥٢)

وروى الشيخان من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا

(٥١) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩) ومسلم برقم (١٥٤٣).
(٥٢) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤) ومسلم برقم (١٦١٤).

كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ» (٥٣)

قال ابن القيم:

«وقالت طائفةٌ منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس.

وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يَعمَر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: نرثهم ولا يرثونا، كما ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (٥٤) وهو عمدةُ مَن منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد.

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أنَّ النبي ﷺ كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويُورَثون.

وقد مات عبد الله بن أُبَيٍّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقه، ونُهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، ووَرِثَهم ورثتُهم المؤمنون، كما ورث عبدَ الله بن أبيٍّ ابنُه. ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحدٍ من المنافقين شيئًا، ولا جعل شيئًا من ذلك فيئًا، بل أعطاه لورثتهم. وهذا أمرٌ معلومٌ بيقينٍ، فعلم أنَّ الميراث مداره على النصرة

(٥٣) صحيح: أخرجه البخاري برقم (١٥٨٨) ومسلم برقم (١٣٥١).

(٥٤) صحيح: سبق تخريجه.

الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجهٍ آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب» (٥٥)

واختلفوا في المرتد فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور أنه لا يرث ولا يورث.

ومذهب أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفية ورواية عن أحمد أنه يورث ولا يرث وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن القيم:

"وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل عليٍّ وابن مسعودٍ: أن ماله لورثته من المسلمين أيضًا، ولم يدخلوه في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يرث المسلم الكافر». وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي، فإنَّ لفظ «الكافر»، وإن كان قد يعُمُّ كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ (٥٦)

(٥٥) «أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم» (٢/ ٢٩).

(٥٦) [النساء: ١٤٠].

فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين. وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقضِ ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفةٌ من العلماء قول النبي ﷺ: «لا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ»

على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر»

على الحربي أولى وأقرب محملًا، فإنَّ في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإنَّ كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفُ أن يموت أقاربهم، ولهم أموالٌ فلا يرثون منهم شيئًا. وقد سمعنا ذلك من غير واحدٍ منهم شفاهًا. فإذا علم أنَّ إسلامه لا يُسقط ميراثه ضَعُف المانع من الإسلام وصارت رغبتُه فيه قويةً.

وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهم يخصُّون العموم بما هو دون ذلك بكثيرٍ، فإنَّ هذه مصلحةٌ ظاهرةٌ يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثيرٍ من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم. وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإنَّ أهل الذمة إنَّما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون، ويفتكُّون أسراهم، والميراثُ يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم؛ فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبرًا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأمَّا المرتد فيرثه المسلمون، وأمَّا هو فإن مات له ميتٌ مسلم في زمن الرِّدَّة ومات مرتدًّا لم يرثه لأنَّه لم يكن ناصرًا له، وإن عاد إلى الإسلام قبل قِسمة الميراث فهذا فيه نزاعٌ بين الناس. وظاهر مذهب أحمد: أنَّ الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل

قسمة الميراث ورثا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. وهذا يؤيِّد هذا الأصل، فإنَّ هذا فيه ترغيبٌ في الإسلام، وقد نُقِل عن عليٍّ في الرقيق إذا كان ابنًا للميت: أنه يُشترى من التركة ويرث.

قال شيخنا: ومما يؤيد القول بأنَّ المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي: أنَّ الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالى في الدية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ (٥٧)

فالمقتول ـ إن كان مسلمًا ـ فدِيتُه لأهله، وإن كان من أهل الميثاق فدِيتُه لأهله، وإن كان من قوم عدوٍّ للمسلمين فلا ديةَ له؛ لأنَّ أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يُعطَون ديته، ولو كانوا معاهدين لأُعطُوا الدية.

ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنَّهم ليس بينهم وبينهم أيمانٌ ولا أمانٌ. ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفرٍ، مع أن هذا كان في أول الإسلام. وقد ثبت في «الصحيح» أنه قيل له ﷺ في حجة الوداع: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ؟»، وذلك لاستيلاء عقيل على رباع بني هاشم لَمَّا هاجر النبي ﷺ ليس هو لأجل ميراثه، فإنه أخذ دار النبي ﷺ التي كانت له التي ورثها من أبيه، وداره التي كانت لخديجة، وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب، فاستولى على رباع بني هاشم بغير طريق الإرث، بل كما استولى سائر المشركين على

(٥٧) [النساء: ٩٢].

ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش وكانت دارًا عظيمةً. فكان المشركون ـ لَمَّا هاجر المسلمون ـ مَن كان له قريبٌ أو حليفٌ استولى على ماله، ثم لَمَّا أسلموا عامَ الفتح أقرَّهم النبي ﷺ على ما أسلموا عليه، وقال: «مَن أسلم على شيء فهو له»، ولم يُرَدَّ إلى المهاجرين دُورَهم التي أُخِذت منهم، بل قال: «هذه أخذت في الله، أجورهم فيها على الله». وقال لابن جحشٍ: «ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة؟».

وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش، فإن ردَّها عليه طلبوا هم أن يُرَدَّ عليهم، فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة، فسكت وسكت المسلمون. وهذا كان عام الفتح، فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دارٍ؟!»

قال الشيخ: وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسائل:

"...المسألة الثانية: المنع من توريث المسلم من الكافر، فإنه قد روي أنه قاله عقيب هذا القول، وكان قد استولى على بعضها بطريق الإرث من أبي طالب، وعلى بعضها بطريق القهر والغلبة. والظاهر أنه استولى على نفس ملك النبي ﷺ وداره التي هي له، فإنه قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دارٍ؟» يقول: هو أخذ داري ودار غيري من بني هاشم. وكان عقيل لم يُسلم بعد، بل كان على دين قومه، وكان حمزة وعبيدة بن الحارث وعلى وغيرهم قد هاجروا إلى المدينة مع النبي ﷺ وجعفر هاجر إلى الحبشة، فاستولى عقيل على رباع النبي ﷺ وعلى رباع آل أبي طالب وأمَّا رباع العباس فالعباس كان مستوليًا عليها، وكذلك الحارث بن عبد المطلب كان بمكة ابنه أبو سفيان وابنه ربيعة.

وأمَّا أبو طالب فلم يبقَ له بمكة إلا عقيل، والنبي ﷺ لم يكن له أخٌ فاستولى عقيل على هذا وهذا. فلهذا قال: «وهل ترك لنا عقيل من رِباع؟»، وإلا فبأيِّ طريقٍ يأخذ ملك النبي ﷺ وهو حيٌّ، ولم يكن هو وارثَه لو كان يُورَث؟

فتبيَّن بهذا أنَّ الكفار المحاربين إذا استولَوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم، ولم تُرَدَّ إلى المسلمين، لأنها أخذت في الله وأجورهم فيها على الله، كما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم، فالشهداء لا يُضمَنون، ولو أسلم قاتِلُ الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارةٌ بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين. وقد أسلم جماعةٌ على عهد النبي ﷺ وقد عرف مَن قتلوه، مثل وحشي بن حربٍ قاتل حمزة، ومثل قاتل النعمان بن قَوقَل وغيرهما، فلم يطلب النبي ﷺ أحدًا بشيء عملًا بقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ (٥٨) وكذلك المرتدون: قد أسلم طُليحة الأسدي بعد رِدَّته وقد قتل عُكَاشَة بن مِحصَن، فلم يُضَمِّنه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا ديةً ولا كفارةً. وكذلك سائر من قتله المرتدون والمحاربون لمَّا عادوا إلى الإسلام لم يُضمِّنهم المسلمون شيئًا من ذلك وهذا فيه نزاعٌ في مذهب الشافعي وأحمد، وطائفةٌ من أصحابهما ينصرون الضمان.

وكثيرٌ من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه، وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبد العزيز، ولم يعلم أن أحمد نصَّ على قول أبي بكر، وأن أهل الردة والمحاربين لا يضمنون ما أتلفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين، فإنَّ هؤلاء ليس فيهم خلاف، وإنما النزاع في المرتدين والبُغاة المتأولين

(٥٨) [الأنفال: ٣٨].

فإن فيهم نزاعًا في مذهب الشافعي وأحمد. والصواب فيهم الذي عليه الجمهور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وكذلك البُغاة المتأوِّلون من أهل القبلة كالمقتتلين بالجَمَل وصِفّين لا يضمنون ما أتلفه بعضهم على بعض في القتال، وهذا هو المنصور عند أصحاب أحمد.

قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنَّ كلَّ دم أو فرج (٥٩) أصيب بتأويل القرآن فإنَّه هدرٌ أنزلُوهم منزلة الجاهلية (٦٠) يعني: لمَّا كانوا متأوِّلين أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية، وإن كانوا مخطئين في التأويل كالكفار والمرتدين» (٦١)

---

(٥٩) نقل الخلال في "السنة" عن الإمام أحمد ما يدل على أنها فتنة الحرورية الْأَثْرَمُ، قَالَ: ذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَرَ كُلُّ دَمٍ أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»، قِيلَ لَهُ: مِثْلَ الْحَرُورِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ

(٦٠) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٨٥٨٤) عن الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا ، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ «فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ ، عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِعَيْنِهِ ، فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا ، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهَا»

(٦١) «أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم» (٢/ ٣٠-٣٨).

٣-والقتل عمداً اتفاقاً.

سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل مكلفاً.

اتفق الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة على أن القاتل المباشر العامد لا يرث واختلفوا في المتسبب فالحنفية لا يعتبرونه مانعاً والمالكية والشافعية والحنابلة يعتبرونه مانعاً لكن الحنابلة لا يشترطون التكليف وقد أخذ القانون بمذهب المالكية وهو الصحيح.

واختلفوا في القاتل غير العامد فالحنفية والشافعية والحنابلة على أنه مانع من الميراث والمالكية لا يرونه مانعاً من ميراث المال، ويمنع من إرث الدية وهو الصحيح.

قال مالك: الأمر عندنا أن قاتل العمد لا يرث من الدية. [ولا من المال، وقاتل الخطأ لا يرث من الدية، واختلف في توريثه من المال، وأحب إلى أن يرث من ماله لارتفاع التهمة فيه» (٦٢)

واختلفوا في القتل بحق وهو القتل غير المضمون كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل الباغي، أو كالقتل الحادث بسبب التأديب كضرب الأب والزوج والمعلم، فالشافعية يعتبرونه مانعاً والحنفية والحنابلة لا يعتبرونه مانعاً وهو الصحيح.

(٦٢) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١٤/ ١٣٤).

المبحث الحادي عشر: أركان الإرث

الركن: هو جزء الماهية الذي لا تتحقق إلا بوجوده.

أركان الإرث ثلاثة:

١-المورِّث:

وهو الميت حقيقة بالمشاهدة أو حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ دليل على موت المورث.

٢-الوارث:

وهو الحي بعد موت المورث حقيقة أو حكماً.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ (٦٣)

واللام في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ وقوله: ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ للملك والميت لا يملك.

٣-الموروث:

وهو التركة وهو كل ما يتركه الإنسان لحظة وفاته قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الشاهد قوله: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ فإن لم يترك شيئاً فلا إرث.

---

(٦٣) [النساء: ٧].

المبحث الثاني عشر: أنواع الإرث

أنواع الإرث

١-الإرث بالفرض: وهو النصيب المقدر للوارث في كتاب الله.

والفروض الواردة في القرآن ستة وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس

روى الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٦٤)

وأصحاب الفروض أحد عشر يرث بالفرض فقط خمسة والباقي بالفرض والتعصيب.

من يرث بالفرض فقط خمسة:

١- الزوج.
٢-الزوجة.
٣- الأم.
٤- الجدة.
٥- الأخوة لأم.

(٦٤) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٧) ومسلم برقم (١٦١٥).

من يرث بالفرض والتعصيب ستة:

١-الأب.
٢-الجد.
٣-البنت.
٤-بنت الابن.
٥-الأخت الشقيقة.
٦-الأخت لأب.

٢- الإرث بالتعصيب:

وهم أقارب الميت الذكور الذين ليس لهم فرض مقدر وليس بينهم وبينه أنثى.
روى مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٦٥)

من يرث بالتعصيب اثنا عشر شخصاً:

١- الابن.
٢- ابن الابن وإن سفل.
٣- الأخ الشقيق عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث.

(٦٥) صحيح: أخرجه مسلم برقم (١٦١٥).

٤-الأخ لأب عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء.

٥-ابن الأخ الشقيق عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب.

٦- ابن الأخ لأب عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأخ الشقيق ولأب وابن الأخ الشقيق.

٧- العم الشقيق عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب.

٨- العم لأب عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب والعم الشقيق.

٩- ابن العم الشقيق عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب والعم الشقيق والعم لأب.

١٠- ابن العم لأب عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب العم الشقيق العم لأب وابن العم الشقيق.

١١- المعتق عند عدم العصبة النسبية.

١٢-المعتقة عند عدم العصبة النسبية.

٣ - الإرث بالرحم:

والرحم لغة: هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، ويطلق على القرابة مطلقا سواء كانوا أقارب من جهة الأب أو من جهة الأم.
واصطلاحاً: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة كالعمّة، والخال، والخالة، وابن الأخت، وابن البنت، وبنت الأخت...الخ

قال ابن رشد:
«وأما المختلف فيهم فهم ذوو الأرحام، وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة، وهم بالجملة بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للأم فقط، وبنو الإخوة للأم، والعمات، والخالات، والأخوال» (٦٦)

(٦٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٢٤).

أصناف ذوي الأرحام

١- أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.
٢- أولاد الأخوات مطلقًا.
٣- بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم.
٤-أبناء الإخوة لأم.
٥- العم لأم (عم الميت لأم- أي أخو أبيه من أمه- أو عم أبيه أو جده).
٦- العمات مطلقًا (سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده).
٧- بنات الأعمام مطلقًا وبنات بنيهم.
٨- الخالات والأخوال مطلقًا.
٩- الأجداد الرحميون (كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى).
١٠ الجدات الرحميات (كل جدة أدلت بأب بين أمين، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد).
١١ مَن أدلى بصنف من الأصناف العشرة كابن العمة وابن الخال وخالة الخال ونحو ذلك.

قلت: وقد اختلفوا في توريثهم على قولين:

الأول: عدم توريث ذوي الأرحام وأن بيت المال أَولى منهم. وهو مذهب زيد بن ثابت من الصحابة ومالك والشافعي.

الثاني: توريث ذوي الأرحام وهو مذهب عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل ورواية عن ابن عباس من الصحابة وهو مذهب الحنفية وبعض المتأخرين من الشافعية

والمالكية والحنابلة بشرط عدم وجود أصحاب فروض ولا عصبات أو انحصر الميراث في أحد الزوجين فإنه يقدم ميراث ذوي الأرحام على الرد على الزوجين.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (٦٧)

ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» (٦٨)

قال الترمذي: وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ".

وعن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً، فَرُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ أَحَدٍ»؟ قَالَ: مَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - تَرَكَ أَحَدًا. فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ " (٦٩)

---

(٦٧) [الأنفال: ٧٥].

(٦٨) حسن: أخرجه أحمد برقم (١٧١٧٥)، وأبو داود برقم (٢٨٩٩)، والنسائي في "الكبرى" برقم (٦٣٥٦)، وابن ماجه برقم (٢٧٣٨)، وابن حبان برقم (٦٠٣٥) لأجل علي بن أبي طلحة فإنه صدوق.

ورواه الترمذي من حديث عائشة برقم (٢١٠٤) بسند صحيح.

(٦٩) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٦٤).

وقد أخذ قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بتوريث ذوي الأرحام في الفقرة الأولى من المادة ٣١ منه ونصها: "وإذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركية أو الباقي منها لذوي الأرحام"

قال البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (٧٠) ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٧١)
قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾» (٧٢)

قال البخاري: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (٧٣) قَالَ: وَرَثَةً، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٧٤) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ

(٧٠) [النساء: ٣٣].
(٧١) [النساء: ٣٣].
(٧٢) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٧).
(٧٣) [النساء: ٣٣].
(٧٤) [النساء: ٣٣].

ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ.» (٧٥)

وقال ابن الجوزي:

«كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ مِنْ حِفْظِهِمْ فَتَقْصُرُ عِبَارَاتُهُمْ خُصُوصًا الْعَجَمُ فَلَا يَبِينُ لِلْكَلَامِ رَوْنَقٌ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِتِلْكَ الْأُخُوَّةِ وَيَرَوْنَهَا دَاخِلَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ نُسِخَ الْمِيرَاثُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَبَقِيَ النَّصْرُ وَالرِّفَادَةُ وَجَوَازُ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ» (٧٦)

وقال ابن حجر:

«وَالْمُرَادُ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ نَسَخَ حُكْمَ الْمِيرَاثِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ قَالَ بن بَطَّالٍ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ وأولو الْأَرْحَامِ بعضهم أولى بِبَعْضٍ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قُلْتُ كَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ» (٧٧)

---

(٧٥) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٢).

(٧٦) «فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ٣٠).

(٧٧) السابق.

واختلفوا في صفة توريثهم:

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات.

ومذهب أحمد وإسحاق توريثهم على التنزيل وهو أن ينزل كل من أَدْلَى منهم بذي سهمٍ أو عصبةٍ بمنزلة السبب الذي أَدْلَى به.

واختلفوا في كيفية توريثهم:

فمذهب أبي حنيفة: أن الميراث للأقرب.

فلو هلك عن بنت بنتٍ وبنت أخت:

فالميراث كله لبنت البنت، وتسقط بنت الأخت.

ومذهب أحمد: أن المال بينهما نصفان.

واختلف أبو حنيفة وأحمد في التسوية بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام.

فقال أبو حنيفة وصاحباه: إن اتفقوا في الآباء والأجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفوا، فاختلف صاحباه: فقال محمد بالتسوية بينهم.

وقال أبو يوسف بتفضيل الذَّكر على الأنثى.

وأما أحمد: فقال في إحدى الروايتين عنه:

يسوي بينهم بالميراث، ذكرهم وأنثاهم، سواء استووا في قرابة الآباء والأجداد أو اختلفوا في الآباء.

وهو مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه.

وقال في الرواية الأخرى وهي التي اختارها الخِرَقِي - بالتسوية بين الذكر والأنثى منهم في الميراث، إلا الخال والخالة خاصة، فإنه يُعطي الخال سهمين والخالة سهماً.

جهات ذوي الأرحام ثلاثة:

١-جهة البنوة: وتشمل صنفًا واحدًا: أولاد البنت وأولاد بنت الابن وإن نزلوا.

٢-جهة الأبوة: وتشمل خمسة أصناف:

العمات مطلقًا، العم لأم، بنات الأعمام مطلقًا، بنات الإخوة مطلقًا، أولاد الأخوات مطلقًا.

٣-جهة الأمومة: وتشمل أربعة أصناف:

الأخوال، الخالات، أولاد الإخوة لأم، الجد من قبَل الأم وإن علا، الجدة المدلية بأبي الأم، وكذلك المدلية بأب أعلى من الجد، (الجدة الرحمية).

شروط إرث ذوي الأرحام:

يرث ذوو الأرحام بشرطين:

١-عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين.

٢-عدم وجود العصبة.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

١-إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال، فمَن مات عن عمة فقط ولا يوجد صاحب فرض ولا عصبة، فالمال كله للعمة.

٢- إذا أدلى جماعة منهم بوارث واحد وكانت منزلتهم واحدة اقتسموا المال بالسوية للذكَر مثل حظ الأنثى، فمثلًا هلك شخص عن ثلاثة أبناء بنت وبنت وبنت.

فالمسألة من عدد رؤوسهم، ورؤوسهم أربعة؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثى.

٣- إذا اختلفت منازلهم من المدلى به، نجعل المسألة كأن المدلى به قد مات عن هؤلاء الموجودين، ونقسم المال على حسب منازلهم منه.

فمثلًا هلك شخص عن ثلاث خالات مختلفات، وبما أن الخالات يدلين بالأم، فنفترض كأن الأم قد ماتت عن أخواتها الموجودات، وتكون المسألة بهذا الشكل:

فنكون بذلك قد ورثنا الموجودات وكأنهن ورثن من أختهن، فللشقيقة النصف وللتي لأب السدس تكملةً للثلثين وللأخت لأم السدس.

٤- إذا كان بعضهم يدلي إلى الميت بقرابتين والآخرون يدلون بقرابة واحدة، فإن ذا القرابتين يرث بكلتا قرابتيه، عند أبي حنيفة فلو هلك عن: ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت وبنت بنت بنت، فإذا نزلنا كلًّا منهما مكان مَن أدلى به نجد أن الابن ينزل منزلة جدتيه، وأن البنت تنزل منزلة جدتها، فيأخذ الابن نصيب جدتيه الاثنتين وعند غيره لا عبرة بالدرجة فكلهم ذوو رحم.

٥- إذا وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين نجعل أصل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ثم نعطيه فرضه، والباقي بين ذوي الأرحام.

٦-ميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فينزَّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به فمثلاً:

١ - أولاد البنات بمنزلة البنات، وأولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.

٢ - أولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة الأخوات، وبنت الإخوة بمنزلة الإخوة، وبنت أبناء الإخوة بمنزلة ابن الأخ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخت لأم.

٣ - بنات الأعمام لغير أم بمنزلة الأعمام، وبنات أبنائهم بمنزلة ابن العم.

٤ - العم لأم، والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.

٥ - أخوال الميت، وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة الأم.

٦ - أخوال الأب، وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.

٧ - أخوال الأم، وخالاتها، وأبو أمها، ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

فمثلًا هلك شخص عن بنت بنت وبنت بنت ابن، فتنزل بنت البنت منزلة مَن أدلت بها وهي البنت، وتنزل بنت بنت الابن منزلة مَن أدلت بها، وهي بنت الابن.

ولو هلك عن: عمة وخالة وبنت أخ شقيق فالعمة تنزل منزلة الأب والخالة تنزل منزلة الأم وبنت الأخ تنزل منزلة الأخ.

٤-الإرث بالولاية العامة:

كبيت المال إذا انعدم الورثة.

قال ابن هبيرة:

«وأجمعوا على أن من مات ولا وارث له من دعوى فرض ولا تعصيب ولا رحم فإنه لبيت مال المسلمين.

ثم اختلفوا هل صار ماله إلى بيت المال إرثا، أم على وجه المصلحة؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: على وجه المصلحة.

وقال مالك والشافعي: على جهة الإرث» (٧٨)

روى أبو داود من حديث الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» (٧٩)

وروى الترمذي من حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ"(٨٠)

---

(٧٨) «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (٢/ ٩٧).

(٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٩) برقم (٢٩٠٠)، والنسائي في "الكبرى" برقم (٦٣٢١) وبرقم (٦٣٢٢).

(٨٠) حسن: أخرجه الترمذي برقم (٢٢٣٥)، والنسائي في "الكبرى" برقم (٦٣١٧) بسند حسن لأجل عبد الرحمن بن الحارث.

الفصل الثاني:

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر وهم:

١ - الابن: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (٨١)

٢- وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور: لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (٨٢)

٣ - والأب: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ (٨٣)

٤-والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور: لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ (٨٤)

٥ - والأخ الشقيق: لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ (٨٥)

٦-والأخ لأب: لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ (٨٦)

---

(٨١) [النساء: ١١].

(٨٢) [الأعراف: ٢٦].

(٨٣) [النساء: ١١].

(٨٤) [يوسف: ٣٨].

(٨٥) [النساء: ١٧٦].

(٨٦) [النساء: ١٧٦].

٧ - الأخ لأم: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (٨٧)

٨-وابن الأخ الشقيق: وإن نزل بمحض الذكور: لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (٨٨)

٩ - وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور: لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (٨٩)

١٠-والعم الشقيق وإن علا: لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (٩٠)

١١ - والعم لأب وإن علا: وإن لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (٩١)

١٢-وابن العم الشقيق وإن نزل: لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (٩٢)

---

(٨٧) [النساء: ١٢].

(٨٨) صحيح: سبق تخريجه.

(٨٩) صحيح: سبق تخريجه.

(٩٠) صحيح: سبق تخريجه.

(٩١) صحيح: سبق تخريجه.

(٩٢) صحيح: سبق تخريجه.

١٣ - وابن العم لأب وإن نزل: لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (٩٣)

١٤-والزوج: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (٩٤)

١٥ - والمعتق وعصبته: لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.» (٩٥)

وما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم، وأب الأم، والجد من قِبَل الأم ونحوهم.

(٩٣) صحيح: سبق تخريجه.
(٩٤) [النساء: ١٢].
(٩٥) صحيح: سبق تخريجه.

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة وهم:

١ - الابن.
٢ - الأب.
٣ - الزوج.

أما من عداهم فمحجوبون، فالجد محجوب بالأب، وغيره محجوب بالأب والابن

ما يأخذه من ينفرد من الذكور

إذا انفرد الزوج لم يأخذ بالزوجية أكثر من فرضه، النصف.
وإذا انفرد الأخ لأم أخذ جميع المال فرضا وردًّا.
وإذا انفرد أحد الباقين من الذكور أخذ جميع المال تعصيباً.

المبحث الثاني: الوارثات من النساء الوارثات من النساء عشرة:

١ - البنت: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (٩٦)

٢ - بنت الابن: وإن نزل أبوها بمحض الذكور، وذلك قياسًا على البنت.

٣ - الأم: لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (٩٧)

٤ - الجدة من قبل الأم: وهي أم الأم.

٥ - الجدة من قبل الأب: وهي أم أب لحديث بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم" (٩٨)

٦ - الأخت الشقيقة: لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (٩٩)

---

(٩٦) [النساء: ١١].

(٩٧) [النساء: ١١].

(٩٨) حسن: وسيأتي.

(٩٩) [النساء: ١٧٦].

٧ - الأخت لأب: لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ (١٠٠)

٨ - الاخت لأم: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ (١٠١)

٩ - الزوجة: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ﴾ (١٠٢)

١٠ - المعتقة: لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.» (١٠٣)

وما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.

(١٠٠) [النساء: ١٧٦].
(١٠١) [النساء: ١٢].
(١٠٢) [النساء: ١٢].
(١٠٣) صحيح: سبق تخريجه.

من يرث من النساء إذا اجتمعن:

إذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن.

٣ - الأم.

٤ - الزوجة.

٥ - الأخت الشقيقة.

ومن عداهن محجوبات، فالجدة محجوبة بالأم، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة، والمعتقة محجوبة بالأخت الشقيقة والأخت لأب

ما يأخذه من انفرد من الإناث:

إذا انفردت الزوجة لم تأخذ غير فرضها الربع.

وإذا انفردت المعتقة أخذت جميع المال تعصيباً.

وإذا انفردت إحدى الباقيات أخذن جميع المال فرضاً ورداً.

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا:

إذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والإناث، ورث منهم خمسة: الأبوان: الأب، والأم، والولدان: الابن، والبنت، وأحد الزوجين، ومن عدا هؤلاء محجوب، فالجد محجوب بالأب، والجدة محجوبة بالأم، وأولاد الابن محجوبون به، والباقون محجوبون بالابن والأب.

المبحث الثالث: الفروض المذكورة في كتاب الله.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

١ – النصف.

٢ – الربع.

٣ – الثُمن.

٤ – الثلثان.

٥ – الثلث.

٦ – السدس.

وهي نوعان:

١ - النصف ونصفه الربع ونصف نصفه الثمن.

٢ – الثلثان ونصفهما الثلث ونصف نصفهما السدس.

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي. ويكون للأُم في العمريتين، وللجَدّ في بعض أحواله مع الإخوة.

المبحث الرابع: أصحاب النصف.

الذين يستحقّون النصف من الوَرَثَة خمسة وهم:

البنت وبنت الابن والأُخت الشقيقة والأُخت لأب والزوج.

١ - البنت: وتستحقه بشرطين عدميّين وهما:

١ - عدم المعصِّب وهو أخوها أي ابن الميت سواء أكان شقيقا، أم لأب، أم لأم.

٢ - عدم المشاركة وهي أُختها أي بنت ثانية للميت أو أخواتها، شقيقات أو لأب أو لأم.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (١٠٤)

٢ - بنت الابن: وتستحقه بثلاثة شروط هي:

١ - عدم المعصِّب وهو أخوها سواء كان شقيقا أو لأب، أو ابن عمّها في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

٢ - عدم المشاركة وهي أختها شقيقة أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها.

٣ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء كان ولد صلب أو ولد ابن.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (١٠٥)

---

(١٠٤) [النساء: ١١].

(١٠٥) [النساء: ١١].

٣ - الأخت الشقيقة: وتستحقه بأربعة شروط عدمية هي:

١ - عدم المعصِّب وهو أخوها الشقيق.

٢ - عدم المشاركة، وهي أختها الشقيقة.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ (١٠٦)

﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ أي: شقيقة أو لأب.

٤ - الأُخت لأب: وتستحقه بخمسة شروط هي:

١ - عدم المعصِّب وهو أخوها من الأب.

٢ - عدم المشاركة وهي أختها لأبيها.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٥ - عدم الأشقّاء والشقيقات.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ (١٠٧)

﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ أي: شقيقة أو لأب.

---

(١٠٦) [النساء: ١٧٦].

(١٠٧) [النساء: ١٧٦].

٥- الزوج: ويستحقه بشرط واحد عدمي وهو:

عدم الفرع الوارث وهو أولاد الزوجة ذُكُوراً أو إناثاً وأولاد بَنِيها وإن نزلوا بمحض الذُّكُور، سواء كانوا منه أو من غيره.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (١٠٨)

(١٠٨) [النساء: ١٢].

المبحث الخامس: أصحاب فرض الربع.

ويستحق الربع اثنان هما الزوج:

١- الزوج: ويأخذ الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذكرا أم أنثى، قريب الدرجة أم بعيدها، واحدا، أم متعددا، من الزوج أم من غيره.
قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ (١٠٩)

٢-الزوجة أو الزوجات: وتأخذ الربع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث لزوجها سواء أكان ذكرا أم أنثى، واحدا أم متعددا، قريب الدرجة أم بعيدها، من الزوجة أم من غيرها.
قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ (١١٠)

(١٠٩) [النساء: ١٢].
(١١٠) [النساء: ١٢].

المبحث السادس: أصحاب الثمن.

ويستحق الثمن صنف واحد، وهو الزوجة أو الزوجات.

وتأخذ الزوجة أو الزوجات الثمن بشرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث مطلقاً.

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (١١١)

(١١١) [النساء: ١٢].

المبحث السبع: أصحاب فرض الثلثين.

أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج بشرط تعدّدهنّ.
ويستحق الثلثين أربعة أصناف من الوَرَثة، كلهنّ من الإناث، وهنّ:

البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب.

١ - البنات: ويأخذن الثلثين بشرطين:
١ - عدم المعصِّب وهو أخوهن.
٢ - تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١١٢)

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: " يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ "، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: " أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ "» (١١٣)

---

(١١٢) [النساء: ١١].
(١١٣) حسن: أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩١) والترمذي برقم (٢٠٩٢) وابن ماجة برقم (٢٧٢٠) وأحمد في «مسنده» برقم (١٤٧٩٧) وسنده حسن لأجل ابن عقيل.

٢ - بنات الابن: ويأخذنه بثلاثة شروط:

١ - عدم المعصِّب وهو أخوهن.

٢ - تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى منهن سواء أكان ولدا للميت أم ولد ابنه، وسواء أكان واحدا أم متعددا، ذكرا كان أم أنثى.

قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١١٤)

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (١١٥)

٣ - الأخوات الشقيقات: ويرث الثلثين بأربعة شروط:

١ - عدم المعصِّب وهو الأخ الشقيق.

٢ - تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

٣ - عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١١٦)

---

(١١٤) [النساء: ١١].

(١١٥) [النساء: ١٧٦].

(١١٦) [النساء: ١١].

٤ - الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي الأربعة المذكورة في الشقائق:

١ - عدم المعصِّب وهو أخوها.

٢ - تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

٣ - عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكُور.

٥ - عدم الأشقّاء والشقيقات.

قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١١٧)

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (١١٨)

(١١٧) [النساء: ١١].

(١١٨) [النساء: ١٧٦].

المبحث الثامن: أصحاب الثلث.

يأخذ الثلث ثلاثة أصناف من الورثة وهم:

الأُم، الإِخوة لأُم والجدّ في بعض أحواله.

١ - الأُم: وتأخذ الثلث بثلاثة شروط عدمية:

١ - عدم الفرع الوارث ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا.

٢ - عدم الجمع من الإِخوة، والجمع اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين ذُكُوراً أو إناثاً أو خُنثى، وارثين أو محجوبين بالشخص.

أما المحجوب بالوصف وهو الذي اتّصف بأحد موانع الإِرث فوجوده كعدمه.

٣ - ألا تكون المسألة إحدى العُمريتين فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والعمريتان: (زوج، وأم، وأب)، أو (زوجة، وأم، وأب).

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ (١١٩)

٢ - الإِخوة لأُم: ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث مطلقاً.

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكُور.

٣ - أن يكونوا اثنين فصاعداً.

---

(١١٩) [النساء: ١١].

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ (١٢٠)

٣- الجدّ مع الإخوة: وسيأتي.

يخالف الإخوة لأُم غيرهم من الوَرَثَة في خمسة أُمور وهي:

١ - أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكرا أو أنثى.

٢ - أن ذكرهم كأنثاهم حال الاجتماع فلا يفضل الذكر على الأنثى.

٣ - أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم

٤ - أنهم يرثون مع من أدلوا به (وهي الأُم) وقاعدة الفرائض المطّردة أن مَن أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث فالأم تحجب الجدة، والأب يحجب الجد، والابن يحجب ولده، وتشترك معهم في هذا الحكم الجدة أم الأب فإنها ترث مع ابنها الأب وقد أدلت به.

٥ - أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث بخلاف غيرهم، فإن الذكر من الأقارب إذا أدلى بأنثى لا يرث كأبي الأم، وابن البنت، وابن الأخت

٦ - أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

(١٢٠) [النساء: ١٢].

المبحث التاسع: أصحاب السُّدُس.

يستحق السُدُس سبعة أفراد من الوَرَثَة هم:

الأب، الأُم، الجدّ، الجدّة، بنت الابن، الأُخت أو أخوات لأب، أخ أو أخت الأُم.

١ - الأب: ويستحق الأب السدس بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (١٢١)

٢ - الأُم: وتستحق الأُم السدس بتوفّر أحد شرطين وجوديين:

١ - وجود الفرع الوارث.

٢ - وجود الجمع من الإخوة.

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (١٢٢)

---

(١٢١) [النساء: ١١].

(١٢٢) [النساء: ١١].

٣- الجدّ: وهو أبو الأب، أما أبو الأم فإنه من ذوي الأرحام.

ويستحق الجد السدس بشرطين:

١ - عدم وجود الأب.

٢ - وجود الفرع الوارث.

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (١٢٣)

والجدّ يقوم مقام الأب عند عدم الأب إلا في ثلاثة مسائل:

الأولى: إخوة الميت الأشقّاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع ويرثون مع الجدّ عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة فإنه يحجبهم كالأب.

الثانية: العمرية الأولى: زوج وأُم وأب، للأُم ثلث ما بقي.

لكنها مع الجدّ تأخذ ثلث جميع المال وذلك بالإجماع.

الثالثة: العمرية الثانية: زوجة وأُم وأب، كان للأُم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأب جدّ أخذت ثلث جميع التركة بإجماع الأئمة.

(١٢٣) [النساء: ١١].

٤-الجدّة أو الجدات: ترث الجدّة أو الجدات السُدُس بشرط واحد فقط:
وهو عدم وجود الأُم.
ولا يرث غير جدتين عند المالكية
ويرث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب وهو مذهب الحنابلة
ومذهب الحنفية والشافعية أن الجدات الوارثات، متى تساوين في الدرجة ورثن كلهن.

٥ - بنت الابن: وتأخذ بنت الابن السدس بثلاثة شروط:
١ - عدم المعصِّب وهو أخوهن شقيقا أو لأب أو ابن عمهن الذي في درجتهن.
٢ - عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها.
٣-أن تكون مع بنت واحدة ترث النصف، وترث بنت الابن السدس.
وكذلك كل بنت ابن وإن نزلت أو تعدّدت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.
قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١٢٤) وهذا بالإجماع.
وقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» (١٢٥)

(١٢٤) [النساء: ١١].
(١٢٥) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦).

٥ - الأُخت لأب أو أخوات لأب: تأخذ الأُخت لأب أو الأخوات لأب السُدُس بأربعة شروط:

١ - عدم المعصِّب وهو أخوهن لأب.

٢ - وجود الشقيقة وارثة النصف.

٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً.

٤- عدم الأصل الوارث من الذكور.

فالأخت لأب مع الأُخت الشقيقة مثل بنت الابن مع البنت تماماً بالإجماع.

فنصيب الإناث عند تعددهن وانفرادهنّ عن المعصِّب الثلثان وميراث البنت والأُخت الشقيقة النصف للقُرْب من الميت، لم يبقَ من نصيب الإناث إلا السدس تأخذه بنت الابن أو الأُخت لأب تكملة للثلثين وهذا الإرث بالإجماع.

قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١٢٦)

٦ - الأخوة لأُم: الأخ والأُخت لأُم. فهم يستحقون السدس بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث.

٢ - عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

٣ - أن يكون منفرداً.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (١٢٧) والمراد بالإخوة فيها الأخوة لأم بالإجماع.

---

(١٢٦) [النساء: ١١].

(١٢٧) [النساء: ١١].

الفصل الثالث: ميراث أهل الفروض.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

ويحتوي على واحد وثلاثين حالة للورثين بالفرض.

فللزوجين أربع حالات للزوج حالان، وللزوجة حالتان.

وللأبوين ست حالات للأب ثلاث حالات، وللأم ثلاث حالات.

وللجدين أربع حالات للجد ثلاث حالات، وللجدة حالة واحدة.

وللبنات خمس عشرة حالة للبنت ثلاث حالات، ولبنت الابن أربع حالات،

وللأخت الشقيقة أربع حالات، وللأخت للأب أربع حالات.

وللإخوة للأم حالتان.

المبحث الأول: ميراث الزوج:

الزوج يرث بالفرض فقط وله حالتان:

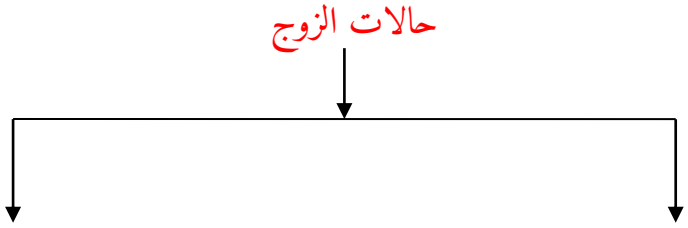

الحالة الأولى: يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث والفرع الوارث، هو: الابن وابنه وإن نزل، سواء كان ذكراً أو أنثى كان الولد منه أو من غيره، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (١٢٨)
(ولد) هنا نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فتعم كل الأولاد، سواء كانوا من الزوج نفسه أو من غيره.

ماتت عن:

زوج – وابن بنت

١/٢ م لأن ابن البنت من الأرحام.

(١٢٨) [النساء: ١٢].

ماتت عن:

زوج - وبنت بنت

١/٢ م لأن ابن البنت من الأرحام.

أما أبناء وبنات البنت فمن ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: يرث الربع عند وجود الفرع الوارث، وهو: الابن وابنه وإن نزل، سواء كان ذكراً أو أنثى كان الولد منه أو من غيره.

والدليل على ذلك، قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (١٢٩)

ماتت عن:

زوج - وابن وبنت

١/٤ ب للذكر مثل حظ الانثيين.

(١٢٩) [النساء: ١٢].

المبحث الثاني: ميراث الزوجة.

للزوجة أو الزوجات حالتان:

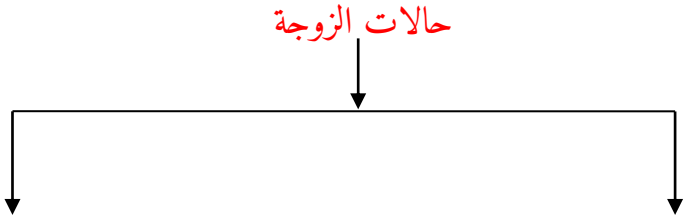

الحالة الأولى: يرث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث له من أي منهن أو من غيرهن.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ (١٣٠)

مات عن:

زوجة – وابن بنت

١/٤ م لأن ابن البنت من الأرحام.

(١٣٠) [النساء: ١٢].

مات عن:

زوجة – وأب

١/٤ ب

الحالة الثانية: يرث الثمن عند وجود الفرع الوارث له من أي منهن أو من غيرهن.

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ (١٣١)

مات عن:

زوجة – وابن

١/٨ ب

يتضح مما سبق أن:

١-الزوجين يرثان بكل حال ولا يحجبان حجب حرمان أبداً.

٢-ميراث الزوجة نصف ميراث الزوج.

٣-فرض الزوجة إذا انفردت أو تعددن واحد.

٤- يشترط لإرث أحد الزوجين قيام الزوجية حقيقة أو حكماً وألا يوجد مانع.

(١٣١) [النساء: ١٢].

المبحث الثالث: ميراث الأب.

الأب له ثلاث حالات:

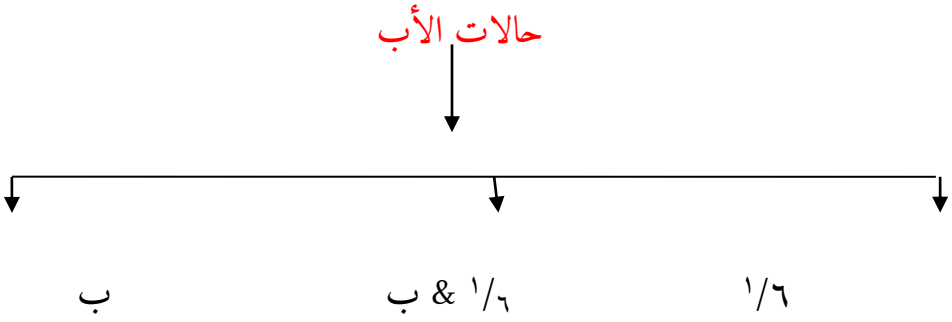

الحالة الأولى: يرث السدس فرضاً، بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن، وابن الابن وإن نزل.

والدليل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (١٣٢)

مات عن:

أب- وأم - ابن.

١/٦ ١/٦ ب

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث، ودليله:

(١٣٢) [النساء: ١١].

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (١٣٣)
فذكر فرض الأم وسكت عن الأب، يعني أن الباقي للأب.

مات عن:
أب- وأم - أخت.
ب ١/٦ م لأن الأخت من الحواشي وليست فرعاً وارثاً.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث الأنثى كالبنت، أو بنت الابن، فيأخذ السدس فرضاً، والباقي تعصيباً

مات عن:
أم - وبنت - أب.
١/٦ ١/٢ ١/٦ & ب
والأب يحجب الأخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ» إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ" (١٣٤)

---

(١٣٣) [النساء: ١١].

(١٣٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد (١٩٨٤٨) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين به.
قلت: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئًا، نص عليه علي بن المديني وأبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وبهز بن أسد، وغيرهم.

المبحث الرابع: ميراث الأم.

للأم ثلاثة أحوال:

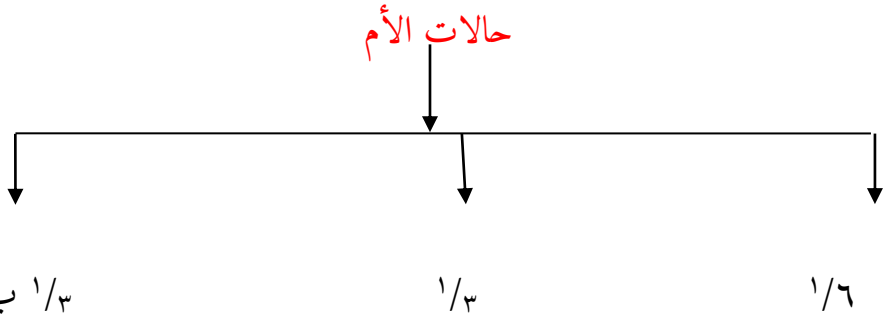

عند وجود الفرع الوارث. عند عدم وجود الوارث. في العمريتين.
أو عدد من الإخوة والأخوات. أو عدد من الإخوة والأخوات.

الحالة الأولى: ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

١-عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٢-عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-ألا تكون المسألة إحدى العُمَريتين.

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ (١٣٥)

(١٣٥) [النساء: ١١].

مات عن:
أخ ش - وأم.
ب ١/٣

هلك عن:
أخ لأب - وأم.
ب ١/٣

الحالة الثانية: ترث الأم السدس بشرطين:
١-عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.
٢- عند وجود جمع من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم.
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (١٣٦)

مات عن:
ابن - وأم.
ب ١/٦

مات عن:
بنت - وأم.
١/٢ ١/٦

(١٣٦) [النساء: ١١].

مات عن:

أخوين ش - وأم.

ب ١/٦

مات عن:

أخوين لأب - وأم.

ب ١/٦

الحالة الثالثة: ترث الأم ثلث الباقي في مسألتين:

في العمريتين، وتسمى الغرَّاوين، وهما:

مات عن:

١ - زوجة - وأم - وأب.

١/٤ ١/٣ب ب

فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

مات عن:

٢ - زوج - وأم - وأب.

١/٢ ١/٣ب ب

فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب، وأُعطيت الأم ثلث الباقي؛ لئلا تزيد على نصيب الأب وهما في درجة واحدة من الميت.

يتضح مما سبق أن:

١-الأبوين يرثان بكل حال ولا يحجبان حجب حرمان أبداً.

٢-ميراث الأم مع الأخوة السدس وأقل الإخوة اثنان وهو أقل الجمع وهو قولُ عمر، وزيد بن ثابت، ومالك في رواية، وداود، والقاضي الباقلاني، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والغزالي وهو قول الخليل وسيبوَيْهِ والكوفيين من النحويين وهو الصحيح والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ١٥﴾ (١٣٧) وأراد به موسى وهارون.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ (١٣٨)

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ (١٣٩) وأراد به الأخوين.

وقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًاۚ﴾ (١٤٠) وأراد يوسف وأخاه. وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾ (١٤١) وأراد به داود وسليمان.

---

(١٣٧) [الشعراء: ١٥].

(١٣٨) [الحجرات: ٩].

(١٣٩) [النساء: ١١].

(١٤٠) [يوسف: ٨٣].

(١٤١) [الأنبياء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ (١٤٢) واسم الجماعة مشتق من الاجتماع وهو ضم شيء إلى شيء، وهو متحقق في الاثنين كتحققه في الثلاثة وما زاد عليها.

٣-ميراث الأب والأم السدس عن الفرع الوارث الذكر.

٤- ميراث الأم بالفرض فقط وميراث الأب تارة بالفرض وثانية بالتعصيب وأخرى بالفرض والتعصيب.

٥- يرث الأب الباقي تعصيباً ويحجب جميع الإخوة لأنهم يتصلون بالميت من خلاله وهو كأب مسئول عنهم في النفقة ولكن الأم لا تحجبهم وإنما ترث معهم لأنها ليست مسؤولة عن نفقاتهم.

(١٤٢) [الحج: ١٩].

المبحث الخامس: ميراث الجد.

الجد الوارث: هو كل من ليس بينه وبين الميت أم كأب الأب، وأب أب الأب، فلا يرث أب الأم، ولا أب أب الأم، ولا أب أم الأب؛ وذلك لأن بينهم وبين الميت أنثى.

فالجد أب وبرهان ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ (١٤٣)

وقول الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ (١٤٤)

قال ابن حزم:

"فَجَعَلَ آدَمَ وَامْرَأَتَهُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَبَوَيْنَا، فَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ» (١٤٥)

وقول الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ (١٤٦)

وإبراهيم ليس أبا للرسول ﷺ لكنه جدّ فسماه أباً.

---

(١٤٣) [النساء: ١١].

(١٤٤) [الأعراف: ٢٧].

(١٤٥) «المحلى بالآثار» (٨/ ٢٩١).

(١٤٦) [الحج: ٧٨].

حالات الجد

١/٦	١/٦ & ب	ب
عند وجود الفرع الوارث الذكر وعدم الأب	عند وجود الفرع الوارث الأنثى وعدم الأب	عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم الأب

١- يرث الجد السدس فرضاً بشرطين:

١- عند عدم الأب.

٢-عند وجود الفرع الوارث.

مات عن:

جد- وأم - ابن.

١/٦ ١/٦ ب

٢ - يرث الجد بالتعصيب بشرطين:

١- عند عدم الأب.

٢-عند عدم وجود الفرع الوارث.

مات عن:

جد- وأم

ب ١/٦

٣ - يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً

١- عند عدم الأب.

٢-عند وجود الفرع الوارث الأنثى كالبنت وبنت الابن، فيأخذ السدس فرضاً، والباقي تعصيباً كالأب.

مات عن:

أم - وبنت- جد.

١/٦ ١/٢ ١/٦ &ب

ومِيراث الجد كميراث الأب إلا في خمس مسائل:

١، ٢ - في العمريتين عند جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَقْرَبُ مِنَ الْجَدِّ إذا ترك الميت جد وأم وزوج أو جد وأم وزوجة فللأم ثلث الجميع.

ماتت عن:

أب- وأم - زوج.

ب ١/٣ ب ١/٢

ماتت عن:

أب- وأم - زوج.

ب ١/٣ ب ١/٢

ماتت عن:

جد- وأم - زوج.

ب ١/٣ ١/٢

مات عن:

جد- وأم - زوجة.

ب ١/٣ ١/٤

٣- الجد يحجب بالأب والأب لا يحجب أبداً.

٤- الأب يحجب الأخوة والأخوات والجد يشاركهم على قول.

٥- الأب يحجب أمه فلا ترث معه، لأنها تدلي به، كما يحجب أباه، وترث مع الجد.

مات عن:

أب- وأم الأب (الجدة لأب).

كل المال م

مات عن:

جد- وأم الأب (الجدة لأب).

ب ١/٦

المبحث السادس: ميراث الجد والأخوة

اتفقوا على إسقاط الجد للإخوة لأم، وأبناء الأخوة الأشقاء أو لأب.

قال ابن قدامة:

«ولا خِلَافَ بينهم في إِسْقَاطِهِ بَنِى الإِخْوَةِ ووَلَدَ الأُمِّ ذَكَرَهم وأُنْثَاهم» (١٤٧)

واختلفوا في إسقاط الجد للإخوة الأشقاء، والإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً على قولين:

القول الأول: الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم) كما في الشهادة لابن ابنه، والقصاص فلا يقتص له من جده، ويحجب الإخوة كلهم عند عدم الأب كحال الابن مع ابن الابن.

وهو مروي عن أربعة عشر صحابياً منهم: أبي بكر، وأبي بن كعب، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري، وأبي الطفيل، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان وابن عباس، وابن عمر وابن الزبير، وعائشة، وجمع من الصحابة.

وجمع من التابعين كعطاء وطاووس والحسن وقتادة وابن سيرين وآخرين.

(١٤٧) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٥ ت التركي).

وبه قال: أبو حنيفة، وأبو ثور وإسحاق وبعض الشافعية كالمزني، وابن سريج، وأحمد في أحد قوليه وابن اللبان، وداود، وابن المنذر وهو الراجح عندي وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورجحه من عشرين وجهاً واختاره من المعاصرين السعدى وابن باز وابن عثيمين.

لما رواه الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١٤٨)

والجد أولى ذكر وأقرب من الأخ.

قال البخاري: «بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (١٤٩)

﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ﴾ (١٥٠)

وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ» (١٥١)

---

(١٤٨) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٦) ومسلم برقم (١٦١٥).

(١٤٩) [الأعراف: ٢٦].

(١٥٠) [يوسف: ٣٨].

(١٥١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٥١ ط السلطانية).

قال الشافعي:

«فالأخبارُ متكافئة والدلائلُ بالقياس مع من جعله أبا وجب به الاخوة» (١٥٢)

قال شيخ الإسلام:

«وَمَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ عَلِمَ أَنَّ حُجَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ لَا تُعَارِضُهَا هَذِهِ الْحُجَّةُ ، فَإِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَكَانَ بَنُو الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَلَكَانَ الْعَمُّ أَوْلَى مِنْ جَدِّ الْأَبِ، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ إِلَى الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، كَنِسْبَةِ الْأَعْمَامِ بَنِي الْجَدِّ الْأَعْلَى إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى جَدِّ الْأَبِ، فَلَمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَامِ، كَانَ الْجَدُّ الْأَدْنَى أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ.

وَهَذِهِ حُجَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْجَدِّ عَلَى الْإِخْوَةِ.

وَأَيْضًا فَالْقَائِلُونَ بِمُشَارَكَةِ الْإِخْوَةِ لِلْجَدِّ لَهُمْ أَقْوَالٌ مُتَعَارِضَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ، لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ، فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ دَائِمًا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ» (١٥٣)

ولأن الله شرط في إرث الإخوة الأشقاء أو لأب من أخيهم أن يكون كلالة أي لا والد ولا ولد والجد والد.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ

(١٥٢) «الرسالة للشافعي» (ص٥٩١).

(١٥٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٥٠٥).

(١٥٤) [النساء: ١٧٦].

مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ ﴾ (١٥٤)

القول الثاني: توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم في الميراث لأن كلاً من الجدّ والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بالأب، فالجدّ أبو الميت، والإخوة أبناؤه.
وميراث الإخوة من بني الأعيان (الأشقاء) وبني العَلَاّت (لأب) ثبت بالقرآن، ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ (١٥٥)
فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع
وهو مروي عن: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.
وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه وبه أخذ القانون المصري.

وللجد مع الإخوة حالان وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه:

الأولى: إذا لم يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض فللجد أفضل الأمرين من ثلث جميع المال، أو المقاسمة مع الإخوة أو الأخوات كأخ ذكر ما دامت المقاسمة خيراً له، فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثلث.

---

(١٥٥) [النساء: ١٧٦].

والضابط في هذه الحال أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث المال،

فلو مات عن:

جد وثلاثة إخوة: فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه، لأن المقاسمة تعطيه ربعًا فقط والباقي للإخوة.

ولو مات عن:

جد وأخ: فالأكثر للجد المقاسمة، فيكون المال بينهما نصفين.

ومتى كان الإخوة أقل فالأكثر له المقاسمة.

ولو مات عن:

زوج وجد وأخت: الإخوة أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران.

ولو مات عن:

جد وأخوين فاستوى له الأمران الثلث والمقاسمة.

الثانية: وإذا وجد مع الجد والإخوة صاحب فرض فللجد أفضل الأمور الثلاثة: ثلث ما يبقى بعد أصحاب الفروض، أو المقاسمة مع الإخوة أو الأخوات كأخ ذكر أو سدس المال كله، فإذا لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة، إلا في الأكدرية.

فلو مات عن:

بنتين، وأم، وجد، وإخوة فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس والإخوة الباقي لا شيء.

ولو ماتت عن:

بنتين وزوج وجد وإخوة فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للجد والإخوة فيصبح نصيبه أقل من السدس فيأخذ السدس.

ولو ماتت عن:

بنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وللأم السدس وللجد السدس والإخوة الباقي لا شيء.

ولو ماتت عن:

زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

تنبيه:

إذا بقي في المسألة سدس المال فقط، فإنه يفرض للجد ويسقط الإخوة، وإذا لم يبق في المسألة شيء أو بقي فيها أقل من سدس المال، فإنه يفرض السدس للجد وتعول المسألة، ويسقط الإخوة.

ومذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما:

أن للجد مع الإخوة ثلاث حالات:

١ - المقاسمة: يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى.

مات عن:

جد وأخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق، والإخوة لأب أو الأخت لأب محجبون.

مات عن:

جد وشقيقتين وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثاً.

٢- السدس فرضاً: إذا انتقص من المقاسمة أقل من السدس، يعطى السدس. فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة، أو أربعة، فالمقاسمة خير له، فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء.

مات عن:

جد وأم وزوج وبنت وأخوين

فللأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، فيبقى أقل من السدس، فيفرض للجد السدس، وتعول المسألة إلى (١٣)، ولا شيء للأخوين.

٣ -التعصيب: فيرث مع الأخوات الشقيقات والأب مع عدم الفرع الوارث الأنثى فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بشرط ألا ينقص عن السدس.

مات عن:

جد وأخت شقيقة وأخت لأب، فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللجد الباقي.

مات عن:

جد وأختان شقيقتان فللأختان الثلثان، وللجد الباقي.

مات عن:

جد وأخت شقيقة وزوجة وأم

فللزوجة الربع وللأم السدس والأخت الشقيقة النصف والجد الباقي.

فالجد نصيبه أقل من السدس فيأخذ السدس وتعول المسألة إلى (١٣).

(العادة)

وهي اجتماع الجد مع صنفين من الإخوة لغير الأم، وهم بنو العَلَاّت (الإخوة والأخوات لأب) وبنو الأعيان (الإخوة والأخوات الأشقاء)، إضراراً بالجد فاجتماع (إخوة أشقاء مع إخوة لأب) كزوج وأخ شقيق وأخ لأب تسمى المعادة، لأن الإخوة الأشقاء يعدُّون معهم الإخوة لأب ليزحموا الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب ومنعوهم من الإرث واختص به الإخوة الأشقاء

فمذهب علي وابن مسعود أنه لا يعاد الأشقاء بالأخوة لأب لأنهم لا يرثون فلا ينقصون كالعم

أخت شقيقة وأخت الأب النصف للأخت الشقيقة والسدس لأخت الأب والباقي للجد

ومذهب زيد بن ثابت وبه قال مالك يعاد الأشقاء بالأخوة لأب

فإذا ترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فإن الأخ الشقيق عَادَّ الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ولولا المعادة لكان للجد النصف في المقاسمة ثم يأخذ الشقيق الثلث الذي للأخ للأب فيكون له الثلثان

ولو كان مع الأخ الشقيق أخت فالقسمة من خمسة للشقيق اثنان وللجد اثنان وللأخت واحد ثم يأخذ الشقيق الواحد من الأخت.

ميراث الأخت الشقيقة أو لأب مع الجد (الأكدرية)

ميراث الأخت الشقيقة أو لأب مع الجد تسمى الأكدرية وصورتها:

اجتماع أربعة ورثة هم: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

ووجه الخصوصية:

توريث الأخت والجد بالفرض، ثم المقاسمة، على خلاف أصول التوريث.

ثم اختلفوا في طريقة توريثهم:

فذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وبه قال أبو حنيفة حجب الأخت بالجد:

ماتت عن:

جد - أخت ش - زوج - وأم.

ب م ١/٢ ١/٣

ومذهب علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

يجعلون الأخت الشقيقة أو لأب مع الجد صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين

ماتت عن:

جد - وأخت - زوج - وأم.

١/٦ ١/٢ ١/٢ ١/٣

ويجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ويقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى فللجد منه ثلثان، وللأخت ثلث فأصل المسألة (٦) وتعول إلى (٩) ويضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو (٣) في أصل المسألة وهو (٩) فتصبح من (٢٧)

للزوج (٣×٣=٩) ثلث المال، وللأم (٢×٣=٦) هي ثلث الباقي، وللجد والأخت: (٤×٣=١٢)، للأخت (٤) ثلث باقي الباقي، وللجد (٨) هي الباقي.

ولو كانَ مكان الأخت أخ:

ماتت عن:

جد - أخ - زوج - وأم.

١/٦ ب ١/٢ ١/٣

لأن سدس جميع المال خير للجد، ولا شيء للأخ، لأن الأخ عصبة.

ماتت عن:

جد - أختان - زوج - وأم.

ب ١/٢ ١/٦

فالمقاسمة والسدس سواء.

ومذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

ماتت عن:

جد – وأخت – زوج – وأم.

١/٦ ١/٢ ١/٢ ١/٦

واختلفوا في أخت وأم وجد وهي التي تسمى (الخرقاء).

فمذهب أبو بكر - رضي الله عنه - وابن عباس وبه قال أبو حنيفة:

للأم الثلث والباقي للجد والأخت محجوبة بالجد لإقامة الجد مقام الأب.

مات عن:

جد – وأخت – وأم.

ب م ١/٣

ومذهب زيد وبه قال مالك والشافعي وأحمد:

للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم.

مات عن:

جد – وأخت – وأم.

ب ١/٣

ومذهب على - رضي الله عنه - إلى أن للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي للجد.

مات عن:

جد – وأخت – وأم.

ب ١/٢ ١/٣

ومذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى أن للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث.

ماتت عن:

جد – وأخت – وأم.

١/٣ ١/٣ ١/٣

ومذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس، وكان يقول: معاذ الله أن أفضل أماً على جد

ماتت عن:

جد – وأخت – وأم.

١/٣ ١/٢ ١/٦

المبحث السابع: ميراث الجدة أو الجدات.

أنواع الجدات:

١-الجدة الرحمية: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أب الأم، وأم أب أم الأب، فهذه من ذوات الأرحام.

٢- والجدة الوارثة بالإجماع: هي أم أحد الأبوين كأم الأم، وأم الأب، وإن عَلَون بمحض الإناث كأم أم الأم، وأم أم الأب.

قال ابن رشد:

«وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما.

واختلفوا فيما سوى ذلك،

فمذهب زيد وعلى - رضي الله عنهم - وأهل المدينة، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة، والثوري وأبو ثور لا يورثون إلا هاتان الجدتان المتفق على توريثهما وهي أم أحد الأبوين كأم الأم، وأم الأب.

وفرض الجدة أم الأم أو أم الأب السدس، فإذا اجتمعت الجدتان كان السدس بينهما إذا كان تعددهما سواء، وأيتهن كانت أقرب إلى الميت كان لها السدس، ولم يكن للجدة الأخرى شيء.

ومذهب الأوزاعي، وأحمد توريث ثلاث جدات: واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب: أم الأب، وأم أبي الأب.

ومذهب ابن مسعود وبه قال الحسن، وابن سيرين توريث أربع جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وأم أبي الأم.

وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن تحجبها بنتها أو بنت بنتها.

وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة» (١٥٦)

قال السرخسي:

«اعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّةَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ وَفَرِيضَتُهَا، وَإِنْ كَانَ لَا تُتْلَى فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَكَفَى بِإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً» (١٥٧)

واختلفوا في ميراث الجدة الصحيحة على قولين:

الأول: ميراثها كميراث الأم تماماً في عدم وجود الأم. وهو مروي عن ابن عباس وطاووس وبه قال ابن حزم.

الثاني: وهو قول الجمهور أنه ترث السدس لا تزيد عليه مطلقًا في عدم وجود الأم.

وهو الصحيح وبرهان ذلك:

ما رواه مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَارْجِعِي

(١٥٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٣٤).

(١٥٧) «المبسوط للسرخسي» (٢٩/ ١٦٥).

حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ " ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» (١٥٨)

الجدة

↓

١/٦ عند عدم الأم

---

(١٥٨) صحيحٌ بشواهده: أخرجه مالك برقم (١٨٧١) ومن طريقه أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٤)، والترمذي برقم (٢١٠١)، والنسائي في " الكبرى " برقم (٦٣٤٦) وابن ماجه برقم (٢٧٢٤).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٦ ط العلمية): «وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ الصِّدِّيقِ وَلَا يُمْكِنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ ... وَقَدْ أَعَلَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ بِالِانْقِطَاعِ»

قلتُ: وقد أعل بعلتين:

العلة الأولى: الانقطاع، وبها أعله جماعة، بأن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من الصديق، فقد اختلفوا في مولده فقال جماعة منهم: ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٣١٨) ولد عام الفتح.

فعلى هذا القول فرواية قبيصة عن أبي بكر منقطعة.

.....

وقال جماعة منهم:

ابن عبد البر في " الاستيعاب "(١٣٧/٩) و" التمهيد "(١١/ ٩٢).

وابن الأثير في " أسد الغابة "(٤/ ٣٨٢).

ولد أول سنة من الهجرة.

فعلى هذا القول فرواية قبيصة عن أبي بكر متصلة.

قلت: والأمر محتمل والله أعلم.

والعلة الثانية: الاختلاف فيه على الزهري على أوجه:

الوجه الأول:

رواه مالك بن أنس: عن الزُّهْري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قَبيصَة بن ذؤيب.

قال أحمد بن زهير بن حرب كما في «التمهيد - ابن عبد البر» (٧/ ٢٣٧ ت بشار):

« كذا قال مالكٌ، عن الزُّهْريّ، عن عُثمان بن إسحاق بن خَرَشةَ. ولم يُتابِعهُ أحدٌ على هذا»

والجواب عن هذا أقول لم ينفرد مالك به فقد تابعه:

١- أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني عن الزهري أنَّ عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة به.

أخرجه الذهلي في "علل حديث الزهري" كما في "التمهيد" (١١/ ٩٥).

٢- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري أنَّ عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة به.

أخرجه الذهلي في "علل حديث الزهري" كما في "الاستذكار" (٥/ ٣٤٧).

.....

قال المزّي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨/ ٣٦٢):

«قال النسائي الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة»

وقال الدارقُطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١/ ٢٤٩):

«وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَأَبُو أُوَيْسٍ وَأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبِيصَةَ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عنه»

وقال الترمذي في «سننه» (٣/ ٦٠٦ ت بشار):

«وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ»

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٤٧):

«وَالْقَوْلُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُمْ زادوا ما قصر عنه غيرهم»

قلت: وهذا الوجه هو الصحيح عندي.

والوجه الثاني:

رواه ابن عيينة عن الزهري واختلف عنه:

فقال غير واحد: عن سفيان عن الزهري عن قبيصة، منهم:

١ - سعيد بن منصور

أخرجه في "سننه" برقم (٨٠).

.....

٢ - ابن أبي شيبة
أخرجه في "مصنفه" برقم (٣٣٣٩٤).
٣ - الشافعي
أخرجه الحاكم برقم (٧٩٧٨).
٤ - الحميدي.
أخرجه الحاكم برقم (٧٩٧٨).
وقال: صحيح على شرط الشيخين"
٥- القعنبي
أخرجه الحاكم برقم (٧٩٧٨).
٦ - عبيد الله بن عمر القواريري.
أخرجه أبو يعلى برقم (١٢٠).

ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن عُيينة: عن الزُّهْري، عن رجل لم يُسَمِّه، عن قَبيصَة بن ذؤيب
أخرجه الترمذي برقم (٢١٠٠) والنسائي في "الكبرى" برقم (٦٣١١)

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عن ابن عُيينة: عن الزُّهْري قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة.
أخرجه الترمذي برقم (٢١٠٠).

.....

الوجه الثالث:

رواه جماعة عن الزهري عن قبيصة ولم يذكروا بينهما أحداً، منهم:

١-يونس بن يزيد

أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٢٤) والنسائي في "الكبرى" برقم (٦٣١٠).

٢-ومعمر

أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٨٣) وأحمد برقم (١٧٩٧٨) والنسائي برقم (٦٣٤١).

٣-إسحاق بن راشد الجزري.

أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم (٦٣٠٧).

٤ - عُقيل بن خالد الأيلي.

ذكره الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٤٩).

٥- أسامة بن زيد الليثي.

ذكره الدارقطني، والذهلي كما في " التمهيد " (١١/ ٩٥).

٦ - إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع المدني.

ذكره الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٤٩).

٧ - يزيد بن أبي حبيب المصري.

ذكره الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٤٩).

٨-وشعيب بن أبي حمزة الحمصي.

أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم (٦٣٠٩).

.....

٩-الاوزاعي

أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم (٦٣٠٦).

١٠-وصالح بن كيسان

أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم (٦٣٠٥) والطبراني في "مسند الشاميين" برقم (٢١٢٦).

وقد صرح الزهري في هذه الرواية بسماعه من قبيصة.

وقال النسائي: «الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة»

«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨/ ٣٦٢).

قلت: قد صح سماع الزهري من قبيصة

أخرجه البخاري برقم (٤٨٢١).

وليس يمنع أن يكون الزهري قد سمعه من قبيصة مباشرة، ثم سمعه منه بعد ذلك بواسطة عثمان بن إسحاق بن خرشة، ثم جعل يحدث به على الوجهين.

وعثمان بن إسحاق: وثقه ابن معين وغيره.

وللمرفوع شواهد يصح بها منها:

حديث بريدة قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ"

أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٥) والنسائي في "الكبرى" برقم (٦٣٠٤).

.....

قلت: وسندُه حسن: أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى، وثَّقه: ابنُ معين، وعباس ابن مصعب، والنسائيُّ في رواية، والحاكمُ. وتكلم فيه: البخاريُّ، والعقيليُّ، وابن حبان والقول الوسط فيه ما قاله ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن.

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا»

أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٢٥) وابن أبي شيبة برقم (٣١٢٧٣) وسنده فيه ضعف لأجل شريك - وهو ابن عبد الله القاضي وليث -وهو ابن أبي سليم- وهو قابل للتحسين.

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»

أخرجه الترمذي برقم (٢١٠٢).

وشواهد أُخَر مرسلة، وبعضها يقوى بعضًا منها:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَدَّاتٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: «فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ أَعْطَيْتَ الْمِيرَاثَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، «فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا»

أخرجه مالك في "الموطأ" برقم (١٨٧٢) وعبد الرزاق برقم (١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور برقم (٨١) ورقم (٨٢) قلت: وهو مرسل صحيح.

والخلاصة أن الحديث بشواهده صحيح.

قال ابن المنذر:

«وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم» (١٥٩)

وقال الخرشي:

«السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب» (١٦٠)

وقال الماوردي:

«لَا خِلَافَ أَنَّ الْجَدَّاتِ لَا يَرِثْنَ مَعَ الْأُمِّ سَوَاءٌ مَنْ كُنَّ مِنْهُنَّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ لِأَنَّهُنَّ يَرِثْنَ بِالْوِلَادَةِ فَكَانَتِ الْأُمُّ أَوْلَى مِنْهُنَّ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ لِلْوِلَادَةِ بِخِلَافِهِنَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوِلَادَةَ فِيهَا مَعْلُومَةٌ وفي غيرها مظنونة فلفوتها بهذين أحجبت جَمِيعَ الْجَدَّاتِ» (١٦١)

---

(١٥٩) «الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم» (ص٧٢).

(١٦٠) «شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (٨/ ٢٠١).

(١٦١) «بحر المذهب للروياني» (٧/ ٤١٣).

بعض أحكام الجدّات:

١- الجدّة الصحيحة: هي أم أحد الأبوين كأم الأم، وأم الأب، وإن عَلَون بمحض الإناث كأم أم الأم، وأم أم الأب.

والجدة الرحمية: وهي التي يكون في نسبتها إلى الميت ذَكَرٌ بين أُنثيين كأم أبي الأم.

وأم أبي أم الأب جدّة رحمية لأنها أدلت بذَكَرٍ بين أُنثيين.

٢- الجدة تحجب بالأم فتشبه الجد الذي يحجب بالأب.

٣- ميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم والتساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب، فتشبه الزوجة عند التعدد. وهو مروي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه أخذ مسروق، وسفيان، وابن سيرين.

٣ -إذا اختلفت الجدّات في القُرْب والبُعْد، فتحجب القُربى البعدى بالاتفاق إذا اتحدت الجهة أو اختلفت والقربى من جهة الأم.

واختلفوا إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم

فمذهب الحنفية والشافعية في قول ورواية عند الحنابلة إلى أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم

ومذهب المالكية والشافعية في قول ورواية عند الحنابلة إلى أن القربى من جهة الأب لا تسقط البُعدى من جهة الأُم بل تشتركان في السدس.

٤ - تسقط الجدة من جهة الأب بالأب، ولا تسقط الجدة من جهة الأم بالأب.

مات عن:

زوجة، وجدة لأم، وبنت، وأب

١/٨ ١/٦ ١/٢ ١/٦ & ب

مات عن:

زوجة، وجدة لأب، وبنت، وأب

١/٨ م ١/٢ ١/٦ & ب

٥ - إذا كانت الجدّة ذات قرابتين والأُخرى ذات قرابة واحدة أخذت ذات القرابتين ثُلثي السُدُس والثانية ثُلُث السدس.

مات عن:

أُم أب الأب وهي نفسها أُم أُم الأُم مع أُم أُم الأب. فللأُولى ثلثا السدس وللثانية ثلث السُدُس. لأن الأولى لها قرابتان فترث بهما.

المبحث الثامن: ميراث البنت.

للبنت ثلاث حالات في الميراث:

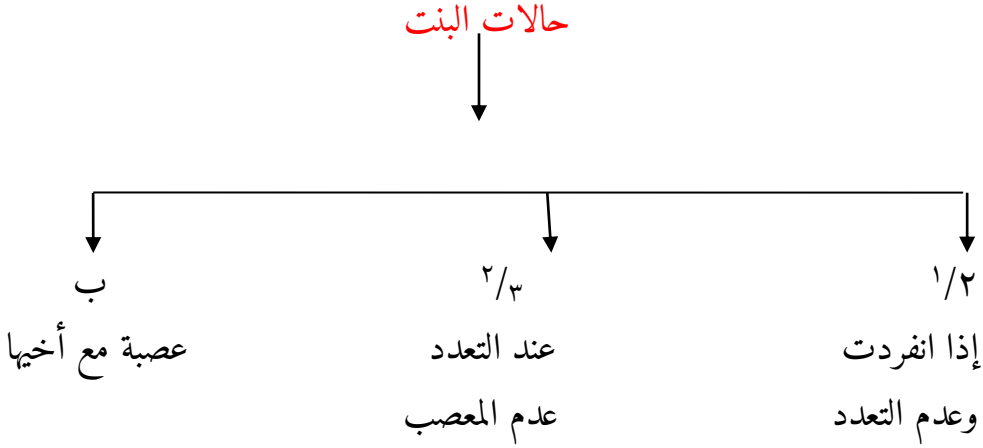

الحالة الأولى: ترث النصف بالفرض بشرطين:

١-عدم المعصب لها وهو أخوها.

٢-وعدم المشارك لها (التعدد).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (١٦٢)

(١٦٢) [النساء: ١١].

مات عن:

بنت وأم وعم ش

فللبنت النصف وللأم السدس وللعم الباقي.

والحالة الثانية: ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرطين:

١-عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

٢-وجودالمشارك لها (تعددهن) أن يكن اثنتين فأكثر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١٦٣)

مات عن:

بنتين وأم وأخ ش

فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللأخ الباقي.

والحالة الثالثة: التعصيب بالغير: بشرط أن يكون معها أو معهن فرع وارث ذكر في درجتها فترث معه بالتعصيب، لقول الله عز وجل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (١٦٤)

مات عن:

بنت وابن وأب وأم وزوجة

---

(١٦٣) [النساء: ١١].

(١٦٤) [النساء: ١١].

فللزوجة الثمن وللأم السدس وللأب السدس والبنت والابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

أما إذا كان الفرع دون درجتها كابن الابن فإنها لا ترث معه بالتعصيب وإنما ترث النصف فرضاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (١٦٥)

وابن الابن ينزل منزلة الابن فيرث الباقي تعصيباً

مات عن:

بنت وابن ابن وأم وزوجة

فللبنت النصف وللأم السدس وللزوجة الثمن وللابن الابن الباقي.

(١٦٥) [النساء: ١١].

المبحث التاسع: ميراث بنت الابن.

قال ابن قدامة:

«أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ بناتَ الابنِ بمَنْزلةِ البَناتِ عندَ عَدَمِهنَّ في إرْثِهن، وحَجْبِهنَّ لمَن يَحجُبه البناتُ، وفى جَعْلِ الأَخَواتِ مَعَهنَّ عَصَباتٍ، وفى أَنَّهنَّ إذا اسْتكمَلْنَ الثُّلُثَينِ سقَطَ من أَسْفَلَ منهنَّ بناتُ الابنِ، وغيرِ ذلك» (١٦٦)

وقد سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.» (١٦٧)

ولبنت الابن أربع حالات:

(١٦٦) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠ ت التركي).

(١٦٧) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦).

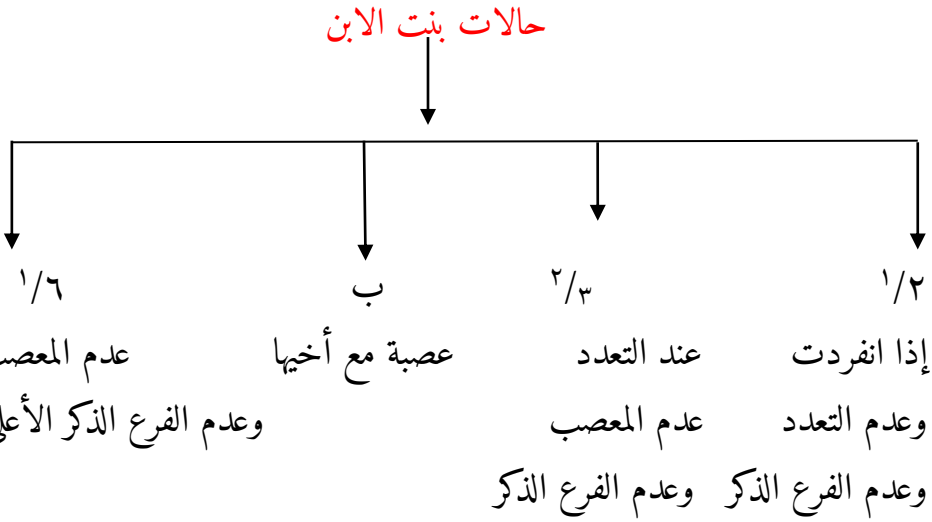

الحالة الأولى: ترث النصف فرضاً بثلاثة شروط:

١-عدم المعصب لها وهو أخوها.

٢-وعدم المشارِكة لها وهي أختها.

٣-وعدم الفرع الوارث الذكر.

مات عن:

بنت ابن وأم وعم ش

فللبنت الابن النصف وللأم السدس وللعم الباقي.

الحالة الثانية: ترث بنت الابن فأكثر السدس فرضاً بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها ترث السدس معها.

فقد سُئِلَ أَبُو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ» (١٦٨)

مات عن:

بنت وبنت ابن وأم وعم ش

فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأم السدس وللعم الباقي.

الحالة الثالثة: ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين فرضاً بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث الأعلى منهن كالابن، والبنت.

٢-أن يكن اثنتين فصاعدا.

٣-عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

مات عن:

بنتين ابن وأم وأخ ش

فللبنتي الابن الثلثان وللأم السدس وللأخ الباقي.

(١٦٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

الحالة الرابعة: ترث بالتعصيب بالغير إذا كان معها أخ لها في درجتها، وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها كالابن.

مات عن:

بنت ابن وابن ابن وأم وأب وزوجة

فللزوجة الثمن وللأم السدس وللأب السدس ولبنت الابن وابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

المبحث العاشر: ميراث الأخت الشقيقة.

للأخت الشقيقة ثلاث حالات:

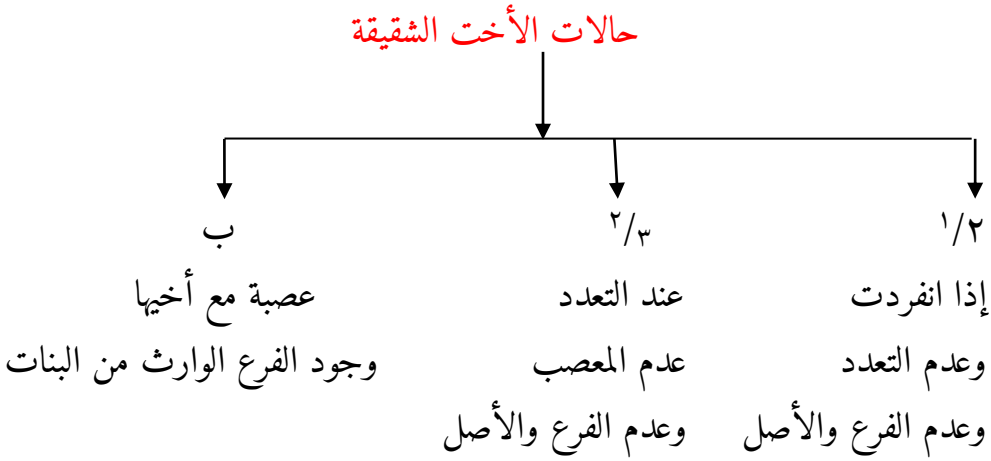

الحالة الأولى: ترث النصف فرضاً بأربعة شروط.

١-عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد.
٢-عدم الفرع الوارث الذكر.
٣-عدم المشارِكة لها وهي أختها.
٤-عدم المعصب لها وهو أخوها.

مات عن:

أخت ش وأم وزوجة

فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأخت ش النصف.

الحالة الثانية: ترث الثلثين فرضاً بأربعة شروط:

١-عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد الوارث.

٢-عدم الفرع الوارث الذكر.

٣-تعددهن أن يكن اثنتين فأكثر.

٤-عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

مات عن:

أختين ش وأم وزوجة

فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأختين ش الثلثان.

الحالة الثالثة: ترث بالتعصيب بالغير بشرطين:

١- عند وجود المعصب لهن وهو أخوهن.

٢- عند وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات أو بنات الابن.

وهو مستفاد من القاعدة التي بوب البخاري بها:

«بَابٌ: مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ» (١٦٩)

(١٦٩) «صحيح البخاري» (٨/ ١٥٢ ط السلطانية).

عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.» (١٧٠)

قال الشوكاني:

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ تَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِهَا إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابْنَةُ ابْنٍ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَتَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِهَا وَفَرْضِ بِنْتِ الِابْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ هُزَيْلٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ» (١٧١)

وقال ابن حجر:

«قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةُ الْبَنَاتِ فَيَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنِ الْبَنَاتِ فَمَنْ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بِنْتًا وَأُخْتًا فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ الْبَاقِي عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَيْنِ وَأُخْتًا فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا وَبِنْتَ بن فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الِابْنِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْأُخْتِ ما بقى على ما فِي حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَا يَرِثْنَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ» (١٧٢)

---

(١٧٠) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٢).

(١٧١) «نيل الأوطار» (٦/ ٧٠).

(١٧٢) «فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ٢٤).

مات عن:

أخت ش وأخ ش وأم وزوجة

فللزوجة الربع وللأم السدس وللأخت ش والأخ ش الباقي.

مات عن:

أخت ش وبنت وأم وزوجة

فللزوجة الثمن وللأم السدس وللبنت النصف وللأخت ش الباقي.

المبحث الحادي عشر: ميراث الأخت لأب.

للأخت لأب أربع حالات:

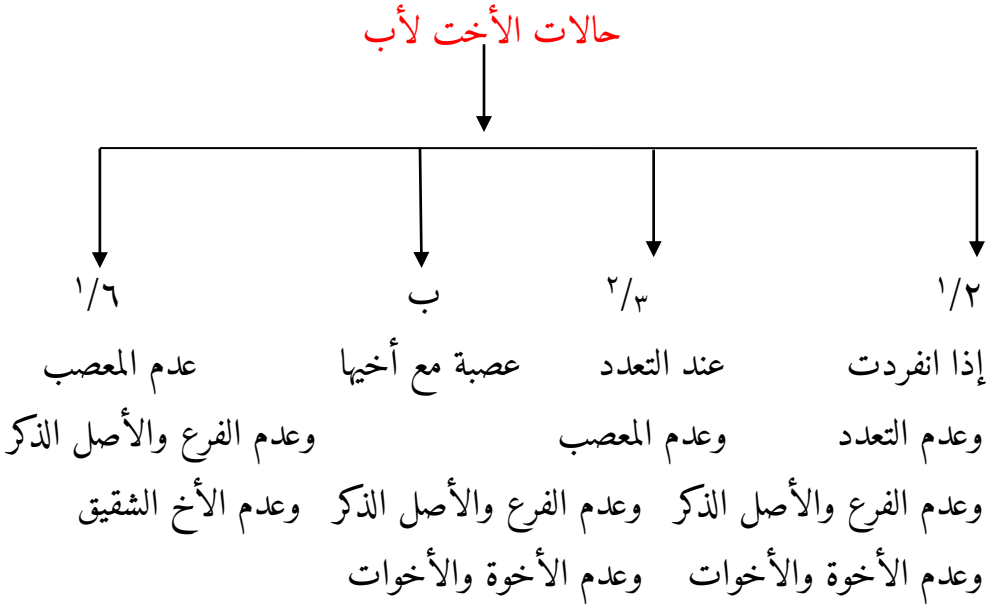

الحالة الأولى: ترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

١-عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد.

٢-عدم الفرع الوارث الذكر.

٣-عدم الإخوة الأشقاء والشقيقات.

٤-عدم المعصب لها وهو أخوها.

٥-عدم المشارِكة لها وهي أختها.

مات عن:

أخت لأب وأم وزوجة

فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأخت لأب النصف.

الحالة الثانية: ترث الأخوات لأب الثلثين بخمسة شروط:

١-عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد.

٢-عدم الفرع الوارث الذكر.

٣-عدم الإخوة الأشقاء والشقيقات.

٤-عدم المعصب لها وهو أخوهن.

٥-تعددهن أن يكن اثنتين فأكثر.

مات عن:

أختين لأب وأم وزوجة

فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأختين لأب الثلثان.

الحالة الثالثة: ترث الأخت لأب فأكثر السدس بخمسة شروط:

١-عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب أو الجد.

٢-عدم الفرع الوارث الذكر.

٣-عدم الأخ الشقيق فأكثر.

٤-عدم المعصب لها وهو أخوها.

٥-أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض.

مات عن:

أخت ش وخمس أخوات لأب، فالأخت الشقيقة لها النصف والأخوات لأب السدس.

الحالة الرابعة: ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين:

١-إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن.

٢- إذا كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

هلك عن أخت لأب وأخ لأب ينزلون منزلة الأشقاء فيرثون للذكر مثل حظ الانثيين.

مات عن:

أخت لأب وأخ لأب وأم وزوجة

فللزوجة الربع وللأم السدس وللأخت لأب والأخ لأب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

مات عن:

أخت لأب وبنت وأم وزوجة

فللزوجة الثمن وللأم السدس وللبنت النصف وللأخت لأب الباقي.

المبحث الثاني عشر: ميراث أولاد الأم (الأخ لأم والأخت لأم).

للأخوة لأم حالتان في الميراث:

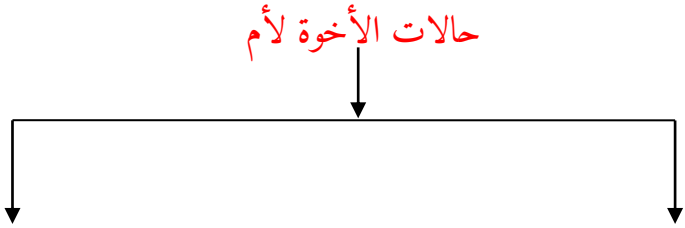

١/٦ عند عدم الأصل والفرع الذكر عند الانفراد	١/٣ عند عدم الأصل والفرع الذكر عند التعدد

الحالة الأولى: يرث الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السدس فرضاً بثلاثة شروط:

١-عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب أو الجد.

٢-عدم الفرع الوارث الذكر.

٣-أن يكون منفرداً.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (١٧٣)

(١٧٣) [النساء: ١٢].

والمراد بالأخوة فيها أولاد الأم بالإجماع، وقد قرأها سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم"

قال القرطبي:

«فَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِيهَا عَنَى بِهَا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ). وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقْرَأُ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ). وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوِ الْأَبِ لَيْسَ مِيرَاثُهُمْ كَهَذَا» (١٧٤)

ماتت عن:

زوج- وأم - وأخ لأم

فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ لأم السدس

مات عن:

زوجة - وأم - وأخت لأم

فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأخت لأم السدس

الحالة الثانية: يرث الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً الثلث فرضاً بثلاثة شروط:

١-عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب أو الجد.

٢-عدم الفرع الوارث الذكر.

(١٧٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٨).

٣-أن يكون اثنين فصاعداً.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ (١٧٥)

ماتت عن:

زوج- وأم - وأخين لأم

فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخين لأم الثلث.

مما سبق يتبين أن:

١-الإخوة لأم ذكرهم كأنثاهم.

ماتت عن:

زوج وأم وأخ لأم وأخت لأم

فللزوج النصف وللأم السدس والأخ لأم والأخت لأم الثلث بالتساوى.

٢- الأم لا تحجب الإخوة لأم رغم أنهم يدلون بها.

(١٧٥) [النساء: ١٢].

الفصل الرابع:

المبحث الأول: المشَرَّكة أو الحجرية:

وهي مشاركة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب للأخوة لأم في فرضهم الثلث إذا لم يبق شيء بعد الفروض وتسمى الحجرية - واليمية - والعمرية - المشتركة - المشركة.

فيرث الأخوة الأشقاء والأخوة الأب تعصيباً.

وسميت بالمشتركة أو المشركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم.

وسميت باليمية والحجرية لأن الأخوة الأشقاء قالوا لعمر هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تشريك الأخوة الأشقاء والأخوة الأب مع الأخوة لأم في الثلث.

فذهب عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود في قول وبه قال مالك والشافعي وبه أخذ القانون في مصر أنهم يجعلوا كلهم أولاد أم لاشتراكهم في الإدلاء بالأم ويشتركون في نصيب الأخوة لأم بشروط:

١- أن يكون الأخوة الأُم اثنين فأكثر.

٢-ألا يبقى لهم شيء بعد أصحاب الفروض.

٣-أن يكون الأخ فأكثر شقيقاً فلو كانوا لأب سقطوا إجماعاً.

٤-أن يوجد في الأخوة الأشقاء ذكور فلو كانت أنثى فترث بالفرض.

ماتت عن:

زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

ماتت عن:

زوج - وأم - وأخوان لأم - وأخت شقيقة - وأخ شقيق.

١/٢ ١/٦ ١/٣ ويشترك الأشقاء مع الإخوة لأم

ومذهب أبي بكر وعلى وابن عباس وأُبيّ بن كعب وأبب مُوسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأحد القولين للشافعية أنهم لا يشتركون.

لأن الأخوة لأم أصحاب فرض والأخوة الأشقاء عصبة.

والتركة توزع على أصحاب الفروض فما بقي منها يعطى للعصبة فإن لم يبق شيء فليس للعصبة شيء.

ماتت عن:

زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

١/٢ ١/٦ ١/٣ ب

المبحث الثاني: الأخ المبارك والأخ المشؤوم.

الأخ المبارك

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لحرمت أُخته من الميراث.

مات عن:

بنتين وبنت ابن وابن ابن.

٢/٣ ب للذكر مثل حظ الانثيين

فلولا وجود ابن الابن لسقطت أخته لاستكمال الصُّلْبِيَّتَيْن الثلثين.

الأخ المشؤوم

الأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

ماتت عن:

زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

١/٢ ١/٢ ب

للزوج النصف لعدم الفرع، وللشقيقة النصف أيضاً، ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة. ولولا الأخ لأب لأخذت الأُخت لأب السدُس تكلمةً للثلثين.

ماتت عن:

زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف وبنت الابن وابن الابن الباقي لا

شيء وأصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣) ولو لم يكن موجوداً لورثت السدس.

فلو ماتت عن:

زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف وبنت الابن السدس وأصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥).

المبحث الثالث عشر: التعصيب.

وهم أقارب الميت الذكور الذين ليس لهم فرض مقدر وليس بينهم وبينه أنثى.

روى مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١٧٦)

أقسام العصبة:

العصبة قسمان:

١-عصبة نسبية: وهي أن يكون النسب سبب القرابة.

٢-وعصبة سببية: وهي التي تكون بسبب العتق.

أقسام العصبة النسبية:

١-عصبة بالنفس:

وهم أقارب الميت الذكور الذين لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أُنثى ويشمل جميع الذُّكور الوارثين ما عدا الزوج والأخ لأُم. وهم جهات أربع بعضها أقرب من بعض وهي خمس على الترتيب:

١- جهة البنوّة، (فرع الميت) الابن وابنه وإن نزل.

٢-جهة الأبوة (أصل الميت) الأب والجد لأب وإن علا.

(١٧٦) صحيح: أخرجه مسلم برقم (١٦١٥).

٣-جهة الأخوة وأبنائهم الذكور وإن نزلوا (فرع أبيه) الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

٤-جهة العمومة للميت (فرع جده) العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب.

أحكام العصبة بالنفس:

١ - العصبة كلهم ذكور.

٢- مَن انفرد منهم أخذ جميع المال.

٣ - إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

٤ - إذا استغرقت الفروض التَّرِكَة سقطوا إلا الأب والجدّ والابن. فالابن لا يحجب بحال والأب والجدّ ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

٥ - إذا تزاحم العصبات: فتقدم البنوّة ثم الأُبوّة ثم الأُخوّة ثم العمومة. مثال: ابن وأخ، المال للابن. أخ وعم، المال للأخ لتقدّم الجهة.

٦- إذا اتّحدت الجهة فيقدّم الأقرب درجة إلى الميت هلك عن:

ابن وابن ابن، المال للابن لقُربه من الميت. هلك عن:

أب وجدّ المال للأب، وعمّ وابن عم، المال للعمّ

مات عن:

أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوة قرابته. مات عن ابن عمّ شقيق وابن عمّ لأب، المال لابن العمّ الشقيق لقوّة قرابته أيضاً.

٦-وإذا اتّحدت الجهة والقرابة والقوة قسّم المال بينهم بالسّويّة مثل: مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقّاء أو خمسة أعمام لأب فهم يقتسمون المال في كل مسألة مذكورة.

٢-عصبة بالغير:

وهي كل أنثى صاحبة فرض تصبح عصبة بأخيها، وهن أربع نسوة:

١-البنت فأكثر بالابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر.

٤-الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

فيرثون معاً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

٣-عصبة مع الغير:

وهي كل أنثى تصبح العَصَبَة مع أنثى غيرها وهم صنفان:

١-الأخوات الشقيقات فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.

٢-الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.

فإذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، صارت كالأخ الشقيق تحجب الأخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات.

وإذا صارت الأخت لأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ لأب تحجب أبناء الإخوة، ومن بعدهم من العصبات.

فالأخوات دائماً عصبات مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن.

فلهن ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

قال البخاري «بَابٌ: مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ»

وعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلِابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ" (١٧٧)

فائدة:

من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده.

فلو مات عن:

عمة وعم

المال كله للعم والعمة لا ترث ولا تصير عصبة بأخيها؛ لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض.

وكذلك ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب مع بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب مع ابنة العم الشقيق وابنة العم لأب.

(١٧٧) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٤١).

٢-العصبة السببية: وهم المعتق ذكراً كان أو أنثى فإذا مات الرقيق المحرَّر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتِق سواء كان ذَكَراً أو أُنثى.
والأُنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتِقة.

روى الشيخان من حديث عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١٧٨)

وروى الشيخان من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» (١٧٩)

(١٧٨) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٢) ومسلم برقم (١٥٠٤).
(١٧٩) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٦) ومسلم برقم (١٥٠٦).

وأصحاب التعصيب ستة عشر شخصاً:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن سفل.

٣- الأب عند عدم الفرع الوارث.

٤- الجد أبو الأب وإن علا عند عدم الفرع الوارث.

٥- الأخ الشقيق عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث.

٦- الأخ لأب عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء.

٧-ابن الأخ الشقيق عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب.

٨- ابن الأخ لأب عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأخ الشقيق ولأب وابن الأخ الشقيق.

٩- العم الشقيق عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب.

١٠- العم لأب عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب والعم الشقيق.

١١- ابن العم الشقيق عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب والعم الشقيق والعم لأب.

١٢- ابن العم لأب عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأشقاء ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب العم الشقيق العم لأب وابن العم الشقيق.

١٣- المولى المعتق عند عدم العصبة النسبية.

١٤- البنت مع أخيها.

١٥-بنت الابن مع أخيها.

١٦-المعتقة عند عدم العصبة النسبية.

المبحث الرابع: أحوال الورثة إذا اجتمعوا.

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الأولى: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط، وهم:

الأب، والابن، والزوج

ومسألتهم من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي سبعة للابن تعصيباً.

الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط، وهن:

البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

ومسألتهن من أربعة وعشرين: للأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصيباً.

الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط، وهم:

الأم، والأب، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

١ - إذا كان معهم الزوجة فالمسالة من أربعة وعشرين: للأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - إذا كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للابن والبنت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين

المبحث الخامس: الحجب.

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث أن يرث مطلقاً أو أن يرث بأوفر حظيه

وينقسم إلى قسمين:

حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

١ - الحجب بالوصف: هو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين.

وهو يدخل على جميع الورثة، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

٢ - الحجب بالشخص: هو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر.

وينقسم الحجب بالشخص إلى قسمين:

حجب نقصان، وحجب حرمان.

١ - حجب النقصان:

وهو حجب الوارث من نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأدنى وهو أربعة أنواع:

١ - أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة:

١-الزوج: ينتقل من النصف إلى الربع بوجود الولد.

٢-والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بوجود الولد.

٣-والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بوجود الولد، أو الأخوة أو الأخوات.

٤-وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بوجود البنت الواحدة.

٥-والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة.

٢ - أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب، والجد عند عدم الأب كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس مع وجود الابن وابن الابن.

٣ - أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه.

وهذا يكون في حق ذوات النصف، وهن أربع من الإناث:

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وذلك إذا كان مع كل واحدة أخوها، وهن العصبة بالغير.

٤ - أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، وهن اثنتان:

الأخت الشقيقة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن، والأخت لأب أو أكثر مع البنت أو بنت الابن.

فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

٢-حجب الحرمان:

وهو منع الوارث من كل الميراث لوجود من هو أولى منه بالميراث، وسببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع:

١ - ازدحام في الفرض: وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم:

الجد، والزوجة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، والأخوات لأم كازدحام بنتين، أو أختين فأكثر في الثلثين.

٢ - ازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء، والإخوة، والأعمام كازدحام ابنين، أو أخوين، أو عمين فأكثر في الميراث.

٣ - ازدحام في العول: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

الورثة الذين لا يدخل عليهم حجب الحرمان

وهم الأبوان والزوجان والابنان الصلبيان، وهما الابن والبنت.

١-الأب.

٢- الأم.

٣- الابن.

٤- البنت.

٥- الزوج.

٦- الزوجة.

وجب الحرمان يقوم على أصلين:

١ - كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن لا يرث مع الابن، إلا أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد في الميراث، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يُرجّح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان بالأشخاص:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

١ - قسم يَحجبون ولا يُحجبون: وهم الأبوان، والولدان.

٢ - قسم يُحجبون ولا يَحجبون: وهم الإخوة لأم.

٣ - قسم لا يَحجبون ولا يُحجبون: وهم الزوجان.

٤ - قسم يَحجبون ويُحجبون: وهم بقية الورثة وهم أربعة أصناف:

الأول: الأصول غير الأبوين.

الثاني: الفروع غير الوَلَدَيْن.

الثالث: الحواشي غير الإخوة لأم.

الرابع: أصحاب الولاء فيما بينهم.

أنواع الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

الأصول وهؤلاء لا يحجبهم إلا الأصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها.

النوع الثاني:

الفروع وهؤلاء لا يحجبهم إلا الفروع، فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه.

النوع الثالث:

الحواشي وأصحاب الولاء وهؤلاء يحجبهم الفروع والأصول والحواشي

الذين يُحجبون حجب حرمان:

١-الجد محجوب بالأب وبالجد الأقرب.

ماتت عن:

زوج وأب وجد

فللزوج النصف وللأب الباقي والجد محجوب بالأب.

ماتت عن:

زوج وجد وأب الجد.

فللزوج النصف وللجد الباقي وأبي الجد محجوب بالجد.

٢-والجدة أو الجدات محجوبة بالأم والجدة الأقرب والأب إذا كانت من جهته فقط.

ماتت عن:

زوج -وجدة -وأم- وأب.

فللزوج النصف والجدة محجوبة بالأم والأم ثلث الباقي وللأب الباقي.

ماتت عن:

زوج - وأم أم -وأم أم أم- وأب.

فللزوج النصف والأم الأم ثلث الباقي وأم أم أم محجوبة بأم الأم وللأب الباقي.

ماتت عن:

زوج -وجدة لأب- وأب

فللزوج النصف والجدة لأب محجوبة بالأب وللأب الباقي.

٣-وابن الابن محجوب بالابن وابن الابن الأقرب.

مات عن:

ابن- وابن ابن- وأب

فللأب السدس وللابن الباقي وابن الابن محجوب بالابن.

ماتت عن:

ابن ابن- وابن ابن ابن- وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس وابن الابن الباقي وابن ابن ابن محجوب بابن الابن.

٤-وبنت الابن محجوبة بالابن والبنتين.

ماتت عن:

ابن- وبنت ابن - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس والابن الباقي وبنت الابن محجوبة بالابن.

ماتت عن:

بنتين- وبنت ابن - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس وللبنتين الثلثان وبنت الابن محجوبة بالبنتين.

٥-والأخ الشقيق، محجوب بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن.

ماتت عن:

أخ شقيق- وبنت - وأب -وزوج
فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخ الشقيق محجوب بالأب.

ماتت عن:
أخ شقيق- وبنت - وجد -وزوج
فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخ الشقيق محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:
أخ شقيق- وابن - وزوج
فللزوج الربع وللابن الباقي والأخ الشقيق محجوب بالابن.

ماتت عن:
أخ شقيق- وابن ابن - وزوج
فللزوج الربع وللابن الابن الباقي والأخ الشقيق محجوب بابن الابن.

٦- الأخت الشقيقة محجوبة بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن.

ماتت عن:
أخت شقيقة- وبنت - وأب -وزوج
فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخت الشقيقة محجوبة بالأب.

ماتت عن:

أخت شقيقة- وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخت الشقيقة محجوبة بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

أخت شقيقة- وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي والأخت الشقيقة محجوبة بالابن.

ماتت عن:

أخت شقيقة- وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي والأخت الشقيقة محجوبة بابن الابن.

٧-والأخ لأب، محجوب بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت.

ماتت عن:

أخ لأب- وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخ لأب محجوب بالأب.

ماتت عن:

أخ لأب - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخ لأب محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

أخ لأب - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي والأخ لأب محجوب بالابن.

ماتت عن:

أخ لأب - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي والأخ لأب محجوب بابن الابن.

مات عن:

بنت- أخ ش- أخ لأب

فللبنت النصف والأخ الشقيق الباقي والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- أخت ش- أخ لأب

فللبنت النصف والشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير(البنت) والأخ لأب محجوب بالشقيقة.

٨- الأخت لأب محجوبة بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والشقيقتين.

ماتت عن:

أخت لأب- وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخت لأب محجوبة بالأب.

ماتت عن:

أخت لأب - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخت لأب محجوبة بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

أخت لأب - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي والأخت لأب محجوبة بالابن.

ماتت عن:

أخت لأب - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي والأخت لأب محجوبة بابن الابن.

مات عن:

بنت- أخ ش- أخت لأب

فللبنت النصف والأخ الشقيق الباقي والأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- أخت ش- أخت لأب

فللبنت النصف والشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير(البنت) والأخت لأب محجوبة بالشقيقة.

مات عن:

بنت- أختين ش- أخت لأب

فللبنت النصف والشقيقتين الثلثين والأخت لأب محجوبة بالشقيقتين لاستغراق الثلثين.

٩-ابن الأخ الشقيق محجوب بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع البنت.

ماتت عن:

ابن أخ ش- وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف وابن الأخ شقيق محجوب بالأب.

ماتت عن:

ابن أخ ش - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف وابن الأخ شقيق محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

ابن أخ ش - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي وابن الأخ شقيق محجوب بالابن.

ماتت عن:

ابن أخ ش - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي وابن الأخ شقيق محجوب بابن الابن.

مات عن:

بنت- ابن أخ ش - أخ ش

فللبنت النصف والأخ الشقيق الباقي وابن الأخ شقيق محجوب بالأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- ابن أخ ش - أخ لأب

فللبنت النصف والأخ لأب الباقي وابن الأخ شقيق محجوب بالأخ لأب.

مات عن:

بنت- ابن أخ ش - أخت ش

فللبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي وابن الأخ شقيق محجوب بالأخت الشقيقة.

مات عن:

بنتين- ابن أخ ش - أخت لأب

فللبنتين الثلثان والأخت لأب الباقي وابن الأخ شقيق محجوب بالأخت لأب.

١٠-ابن الأخ لأب محجوب بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.

ماتت عن:

ابن أخ لأب- وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف وابن الأخ لأب محجوب بالأب.

ماتت عن:

ابن أخ لأب - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف وابن الأخ لأب محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

ابن أخ لأب - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي وابن الأخ لأب محجوب بالابن.

ماتت عن:

ابن أخ لأب - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي وابن الأخ لأب محجوب بابن الابن.

مات عن:

بنت- ابن أخ ش – أخ ش

فللبنت النصف والأخ ش الباقي وابن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- ابن أخ لأب – أخ لأب

فللبنت النصف والأخ لأب الباقي وابن الأخ لأب محجوب بالأخ لأب.

مات عن:

بنت- ابن أخ لأب - أخت ش

فللبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي وابن الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة.

مات عن:

بنتين- ابن أخ لأب – أخت لأب

فللبنتين الثلثان والأخت لأب الباقي وابن الأخ لأب محجوب بالأخت لأب.

مات عن:

بنت- ابن أخ لأب - ابن أخ ش

فللبنت النصف وابن الأخ الشقيق الباقي وابن الأخ لأب محجوب بابن الأخ ش.

١١- العم الشقيق محجوب بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

ماتت عن:

عم ش- وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف والعم الشقيق محجوب بالأب.

ماتت عن:

عم ش - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف والعم الشقيق محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

عم ش - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي والعم الشقيق محجوب بالابن.

ماتت عن:

عم ش - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي والعم الشقيق محجوب بابن الابن.

مات عن:

بنت- عم ش – أخ ش

فللبنت النصف والأخ ش الباقي والعم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- عم ش – أخ لأب

فللبنت النصف والأخ لأب الباقي والعم الشقيق محجوب بالأخ لأب.

مات عن:

بنت- عم ش - أخت ش

فللبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي والعم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة.

مات عن:

بنتين- عم ش – أخت لأب

فللبنتين الثلثان والأخت لأب الباقي والعم الشقيق محجوب بالأخت لأب.

مات عن:

بنت- عم ش - ابن أخ ش

فللبنت النصف وابن الأخ الشقيق الباقي والعم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- عم ش - ابن أخ لأب

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي والعم الشقيق محجوب بابن الأخ لأب.

١٢- العم لأب محجوب بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق.

ماتت عن:

عم لأب- وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف والعم لأب محجوب بالأب.

ماتت عن:

عم لأب - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف والعم لأب محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

عم لأب - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي والعم لأب محجوب بالابن.

ماتت عن:

عم لأب - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي والعم لأب محجوب بابن الابن.

مات عن:

بنت- عم لأب – أخ ش

فللبنت النصف والأخ ش الباقي والعم لأب محجوب بالأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- عم لأب – أخ لأب

فللبنت النصف والأخ لأب الباقي والعم لأب محجوب بالأخ لأب.

مات عن:

بنت- عم لأب - أخت ش

فللبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي والعم لأب محجوب بالأخت الشقيقة.

ماتت عن:

بنتين- عم لأب – أخت لأب

فللبنتين الثلثان والأخت لأب الباقي والعم لأب محجوب بالأخت لأب.

مات عن:

بنت- عم لأب - ابن أخ ش

فللبنت النصف وابن الأخ الشقيق الباقي والعم لأب محجوب بابن الأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- عم لأب - ابن أخ لأب

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي والعم لأب محجوب بابن الأخ لأب.

مات عن:

بنت- عم لأب – عم ش

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي والعم لأب محجوب بالعم الشقيق.

١٣- ابن العم الشقيق محجوب بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب.

ماتت عن:

ابن العم الشقيق - وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف وابن العم الشقيق محجوب بالأب.

ماتت عن:

ابن العم الشقيق - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف وابن العم الشقيق محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

ابن العم الشقيق - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي وابن العم الشقيق محجوب بالابن.

ماتت عن:

ابن العم الشقيق - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي وابن العم الشقيق محجوب بابن الابن.

مات عن:

بنت- ابن العم الشقيق – أخ ش

فللبنت النصف والأخ ش الباقي وابن العم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- ابن العم الشقيق – أخ لأب

فللبنت النصف والأخ لأب الباقي وابن العم الشقيق محجوب بالأخ لأب.

مات عن:

بنت- ابن العم الشقيق - أخت ش

فللبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي وابن العم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة.

مات عن:

بنتين- ابن العم الشقيق – أخت لأب

فللبنتين الثلثان والأخت لأب الباقي وابن العم الشقيق محجوب بالأخت لأب.

مات عن:

بنت- ابن العم الشقيق - ابن أخ ش

فللبنت النصف وابن الأخ الشقيق الباقي وابن العم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- ابن العم الشقيق - ابن أخ لأب

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي وابن العم الشقيق محجوب بابن الأخ لأب.

مات عن:

بنت- ابن العم الشقيق – عم ش

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي وابن العم الشقيق محجوب بالعم الشقيق.

مات عن:

بنت- ابن العم الشقيق – عم ش

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي وابن العم الشقيق محجوب بالعم لأب.

١٤- ابن العم لأب محجوب بالأب وبالجد على الصحيح والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق.

ماتت عن:

ابن العم لأب - وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف وابن العم لأب محجوب بالأب.

ماتت عن:

ابن العم لأب - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف وابن العم لأب محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

ابن العم لأب - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي وابن العم لأب محجوب بالابن.

ماتت عن:

ابن العم لأب - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي وابن العم لأب محجوب بابن الابن.

مات عن:

بنت- ابن العم لأب – أخ ش

فللبنت النصف والأخ ش الباقي وابن العم لأب محجوب بالأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- ابن العم لأب – أخ لأب

فللبنت النصف والأخ لأب الباقي وابن العم لأب محجوب بالأخ لأب.

مات عن:

بنت- ابن العم لأب - أخت ش

فللبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي وابن العم لأب محجوب بالأخت الشقيقة.

مات عن:

بنتين- ابن العم لأب – أخت لأب

فللبنتين الثلثان والأخت لأب الباقي وابن العم لأب محجوب بالأخت لأب.

مات عن:

بنت- ابن العم لأب - ابن أخ ش

فللبنت النصف وابن الأخ الشقيق الباقي وابن العم لأب محجوب بابن الأخ الشقيق.

مات عن:

بنت- ابن العم لأب - ابن أخ لأب

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي وابن العم لأب محجوب بابن الأخ لأب.

مات عن:

بنت- ابن العم لأب – عم ش

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي وابن العم لأب محجوب بالعم الشقيق.

مات عن:

بنت- ابن العم لأب – عم ش

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي وابن العم لأب محجوب بالعم لأب.

مات عن:

بنت- ابن العم لأب – ابن العم الشقيق

فللبنت النصف وابن الأخ لأب الباقي وابن العم لأب محجوب بابن العم الشقيق.

١٥- الأخوة لأم، محجوبون بالأب وبالجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

ماتت عن:

أخ لأم- وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخ لأم محجوب بالأب.

ماتت عن:

أخت لأم- وبنت - وأب -وزوج

فللزوج الربع وللأب السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخت لأم محجوبة بالأب.

ماتت عن:

أخ لأم - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخ لأم محجوب بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

أخت لأم - وبنت - وجد -وزوج

فللزوج الربع وللجد السدس مع الباقي وللبنت النصف والأخت لأم محجوبة بالجد على الصحيح.

ماتت عن:

أخ لأم - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي والأخ لأم محجوب بالابن.

ماتت عن:

أخت لأم - وابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الباقي والأخت لأم محجوبة بالابن.

ماتت عن:

أخ لأم - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي والأخ لأم محجوب بابن الابن.

ماتت عن:

أخت لأم - وابن ابن - وزوج

فللزوج الربع وللابن الابن الباقي والأخت لأم محجوبة بابن الابن.

ماتت عن:

أخ لأم - وبنت - وزوج

فللزوج الربع وللبنت النصف والأخ لأم محجوب بالبنت.

ماتت عن:

أخت لأم - وبنت - وزوج

فللزوج الربع وللبنت النصف والأخت لأم محجوبة بالبنت.

ماتت عن:

أخ لأم – وبنت ابن - وزوج

فللزوج الربع ولبنت الابن النصف والأخ لأم محجوب ببنت الابن.

ماتت عن:

أخت لأم – وبنت ابن - وزوج

فللزوج الربع ولبنت الابن النصف والأخت لأم محجوبة ببنت الابن.

لطيفة:

الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان لأن عين الشيء نفسه.

والإخوة والأخوات لأب يسمون بني العَلَّات والعلة بفتح العين وتشديد اللام الضرة، لأنهم لأب واحد وأمهات شتى

والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لأن الخيف أن يكون إحدى عينين الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فقيل لهم أخياف لاختلاف أنسابهم.

قواعد حجب الحرمان بالشخص:

١ - كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات.

٢ - كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن.

والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها كالبنات إذا استغرقن الثلثين حَجَبن من تحتهن من الإناث كبنات الابن، إلا أن يُعَصَّبن بذكر، فلهم الباقي تعصيباً.

٣ - كل وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث.

٤ - الأصول: هم الأب والأم، والفروع: هم الابن والبنت، والحواشي: هم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

٥ - الإناث من الأصول أو الفروع لا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع، وهن البنات وبنات الابن يحجبن الإخوة لأم.

٦ - الحواشي بعضهم مع بعض، كل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب العاصبة مع الغير.

وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب.

والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق.

وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة، وبالعم لأب.

وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة، وبابن العم الشقيق.

وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور.

٧ - الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول، وفروع، وحواشي كما سبق.

٨ - يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة

الفرق بين المحجوب والمحروم:

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، أما المحجوب فهو أهل للإرث، ولكنه حُجب لوجود شخص أولى منه بالميراث.

٢ - المحروم من الميراث لا يحجب غيره أصلاً؛ لأنه كالمعدوم، فلا يؤثر، أما المحجوب فقد يحجب غيره ولا يرث كالإخوة مع الأب والأم، لا يرثون لوجود الأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

المبحث السادس: المحجوبون من الذكور.

١ - ابن الابن محجوب بالابن.

٢ - الجدّ محجوب بالأب.

٣ - الأخ الشقيق محجوب بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ على الصحيح.

٤ - الأخ لأب محجوب بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ على الصحيح والأخ الشقيق، والأُخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

٥ - الأخ لأُم محجوب بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجدّ.

٦ - ابن الأخ الشقيق محجوب بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.

٧ - ابن الأخ لأب محجوب بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.

٨ - العم الشقيق محجوب بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

٩ - العمّ لأب محجوب بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعمّ الشقيق.

١٠ - ابن العمّ الشقيق محجوب بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعمّ الشقيق، والعمّ لأب.

١١ - ابن العمّ لأب محجوب بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعمّ الشقيق، والعمّ لأب وابن العمّ الشقيق.

١٢ - المعتق محجوب كل عصبة نَسَبية.

المبحث السابع: المحجوبات من النساء.

١ - بنت الابن محجوبة بالابن، والبنتان.

٢ - الجدّة (أُم الأب) محجوبة بالأُم

٣ - الجدّة (أُم الأُم) محجوبة بالأُم

٤ - الأُخت الشقيقة محجوبة بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ في بعض المذاهب.

٥ - الأُخت لأب محجوبة بالابن، وابن الابن، والأب، والجدّ في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأُخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأُختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.

٦ - الأُخت لأُم محجوبة بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجدّ.

٧ - المعتقة محجوبة بكل عصبة نَسَبية.

جدول الحجب

م	المحجوب	الحاجب
١	ابن الابن	الابن، وابن الابن الأعلى منه.
٢	بنت الابن	الابن، وابن الابن الأعلى منها، واستغراق البنات للثلثين إذ لم يوجد ما يعصبها.
٣	الجد	الأب، والجد الأقرب منه.
٤	الجدة	الأم، والجدة الأقرب، والأب إذا كانت من جهته فقط.
٥	الأخ ش	الأب، والجد، (فيه خلاف) والابن، وابن الابن وإن نزل.
٦	الأخت ش	الأب، والجد، (فيه خلاف) والابن، وابن الابن وإن نزل.
٧	الأخ لأب	الأب، والجد، (فيه خلاف) والابن، وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير
٨	الأخت لأب	الأب، والجد، (فيه خلاف) والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات، والشقيقتان إذا استغرقن الثلثين.
٩	ابن الأخ ش	الأب، والجد، (فيه خلاف) والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق ولأب والأخت الشقيقة ولأب مع البنت.
١٠	ابن الأخ لأب	الأب، والجد، (فيه خلاف) والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق ولأب والأخت الشقيقة ولأب مع البنت

		وابن الأخ الشقيق
١١	العم الشقيق	الأب والجد (على خلاف) والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب
١٢	العم لأب	الأب والجد (على خلاف) والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق.
١٣	ابن العم الشقيق	الأب والجد (على خلاف) والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب.
١٤	ابن العم لأب	الأب والجد (على خلاف) والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت والأخ لأب والأخت لأب عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق.
١٥	الأخوة لأم	الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

المبحث الثامن: ميراث الحمل.

الحمل في اللغة: هو الجنين في بطن أمه.

والحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث، أو يحجب بالإجماع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ.» (١٨٠)

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا» وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَصِيحَ أَوْ يَبْكِي، أَوْ يَعْطِسَ" (١٨١)

قال الخطابي:

«ومعنى الاستهلال ههنا أن يوجد مع المولود أمارة الحياة فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلاّ من حي فانه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. إلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك بن

(١٨٠) حسن: أخرجه أبو داود برقم (٢٩٢٠) بسند حسن لأجل ابن إسحاق.
(١٨١) صحيح: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣).
(١٨٢) «معالم السنن» (٤/ ١٠٥).

أنس لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا لا يورث المولود حتى يستهل» (١٨٢)

لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حيا حياة مستقرة وتُعلم حياته المستقرة باستهلاله.

من خلَّف ورثة فيهم حمل فلهم حالتان:

الأولى: أن ينتظروا حتى تلد الحامل، ويتبين الحمل، ثم يقسم المال إن لم يتضرر الورثة.

الثانية: أن يطلب الورثة القسمة قبل الولادة، فله حالتان:

١-إذا كان الحمل غير وارث فلا يوقف للحمل شيء:

مات عن:

زوجة وأب وأم حامل.

فللزوجة الثمن، وللأب الباقي وللأم الثلث والحمل أخ شقيق أو أخت شقيقة محجوب بالأب.

٢- إذا كان الحمل وارثاً وليس معه وارث أو معه وارث محجوب.

توقف التركة كلها للحمل.

مات عن:

زوجة ابن حامل فهذه لا ترث وتوقف التركة كلها للحمل ذكراً كان أو أنثى فإن كان ذكراً أخذ التركة كلها وإن كانت أنثى أخذت النصف فرضاً والباقي رداً.

٣- إذا كان الحمل وارثاً فيجوز لهم قسمة الميراث لكن:

١-يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، فإذا ولد أخذ حقه، وما بقي يُرد على مستحقه وهو مذهب الحنابلة.

فمن مات عن:

زوجة حامل، وعم

فعلى تقدير حياة الحمل ذكر: فللزوجة الثمن، والباقي للحمل، ولا شيء للعم.

وعلى تقدير حياة الحمل أنثى: فللزوجة الثمن وللحمل البنتين الثلثان والباقي للعم.

وقد أخذ القانون بقول أبي يوسف أن يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكر أو أنثى لأنه الغالب ويسترجع أو يرد النقص أو الزائد.

٢ - من لا يحجبه الحمل شيئاً، يعطى إرثه كاملاً كالجدة.

٣ - من يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً كالأخ والعم.

٤ - من يحجبه عن بعض إرثه، فيعطي اليقين وهو الأقل كالزوجة والأم.

فلو هلك عن:

زوجة حامل، وجدة، وعم

الزوجة الثمن، والجدة السدس، والعم يحجبه الحمل عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

المبحث التاسع: ميراث المفقود.

المفقود: لغةً: اسم مفعول من فقد الشيء: إذا عدمه فالمفقود هو المعدوم.

واصطلاحاً: هو الغائب الذي انقطع خبره، فلا يُعلم أحي هو أم ميت.

والمفقود له احتمالان:

الحياة باستصحاب الحال، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

أو الموت باعتبار اختفاء أثره وجهالة أمره.

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فاتفقوا على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته بضرب مدة يتبين فيها أمره واختلفوا في مقدارها.

مدة انتظار المفقود:

القول الأول:

يرجع في تقدير مدة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم سواء كان يغلب عليه السلامة أم الهلاك وهو مذهب الشافعي في قول ورواية عن أحمد.

لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه.

القول الثاني:

التفصيل، وذلك أن للمفقود حالتين:

الأولى: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كتجارة وسياحة ونحوهما فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي ومالك ورواية عن أحمد أنه يُرجع في تقدير مدة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم وبه أخذ القانون المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩.

الأخرى: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة أو بين الصفين في الحرب أو في لجة البحر إذا غرقت سفينته ونجا قوم دون قوم فرواية عن أحمد ينتظر أربع سنوات؛ فإن لم يظهر له خبر بعد ذلك؛ قُسم ماله وبه أخذ القانون المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٢٩.

وهذا نص المادة (٢١):

«يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً»

فإذا حكم القاضي بموت المفقود، اعتبر من ورثته من يكون حياً يوم حكم بموته ولا يرث أحد مات قبل يوم الحكم؛ لأن شرط استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث

قال ابن قدامة:

«واتَّفَقَ الْفُقهاءُ على أنَّه لا يَرِثُ الْمفقودَ إلّا الأحْياءُ مِنْ وَرَثَتِه يَوْمَ قَسْمِ مالِه، لا مَنْ ماتَ قبلَ ذلك، ولو بِيَوْمٍ» (١٨٣)

(١٨٣) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٨٨ ت التركي).

قال السرخسي:

«وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنْ وَرَثَتِهِ مَنْ يَكُونُ بَاقِيًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ مَاتَ قَبْلَ هَذَا شَيْئًا، لِأَنَّهُ إنَّمَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَشُرُوطُ التَّوْرِيثِ بَقَاءُ الْوَارِثِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ فَلِهَذَا لَا يَرِثُهُ إلَّا مَنْ كَانَ بَاقِيًا مِنْ وَرَثَتِهِ حِينَ حُكِمَ بِمَوْتِهِ» (١٨٤)

(١٨٤) «المبسوط للسرخسي» (٣٠/ ٥٥).

أحوال المفقود:

المفقود إما أن يكون مورِّثاً أو يكون وارثاً.

١ - إذا كان المفقود مورثاً، فإذا مضت مدة الانتظار التي ضربها الحاكم، ولم يتبين أمره، فإنه يحكم بموته، ويقسم ماله.

٢ - إن كان المفقود وارثاً فجمهور الحنفية: أن المفقود لا يرث.

وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبه أخذ القانون المصري والسوري والكويتي أنه يرث وله حالان:

١- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد ولا مزاحم له، وقف المال كله له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار.

٢- وإن كان له مزاحم من الورثة، وتعجلوا القسمة، فيعامل هو بالنصيب الأكمل احتياطاً، ويعامل الورثة بالأقل والأضر، إلى أن يتبين أمره أو يحكم القاضي بموته اجتهاداً.

فإن ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

وإن ثبت موته بعد موت مورثه رد نصيبه الموقوف له إلى ورثته الشرعيين.

وإن ثبت موته قبل موت مورثه، كان ما وقف له حقاً لورثة مورثه.

أحوال الوارث مع المفقود

للوارث ثلاث حالات:

الأولى: ألا يؤثر المفقود عليه، وهذا يعطى نصيبه كاملاً كالجدة والإخوة لأم.

الثانية: أن يسقطه المفقود وهذا لا يعطى شيئاً كالأخ مع ابن مفقود.

الثالثة: أن ينقصه ولا يسقطه وهذا يعطى الأقل كزوجة وابن مفقود فللزوجة الثمن.

هلك عن:

زوجة، وجدة، وعم، وابن مفقود

فللزوجة الثمن لأنه الأقل، وللجدة السدس لأن المفقود لا ينقصها، والعم محجوب، لأن المفقود يحجبه، والباقي للابن المفقود حتى يتبين أمره.

ثم تقسم التركة ويقدر فيها المفقود مرة ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا ومرة حي، ويعامل فيها الورثة على هذا

أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود

فعلى تقدير المفقود ميتاً فللأم الثلث وللأخ الموجود الباقي.

وعلى تقدير المفقود حياً فللأم السدس، والباقي للأخوين.

هلك عن:

زوجة- أم- وأخ لأب موجود، وابن مفقود

فعلى تقدير المفقود ميتاً فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأخ الموجود الباقي.

وعلى تقدير المفقود حياً فللزوجة الثمن وللأم السدس، والباقي للابن والأخ الموجود محجوب.

المبحث العاشر: ميراث الخنثى.

الخنثى: من له فرج ذكر، وفرج أنثى، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أو ثقب في مكان الفرج.

وهو قسمان مشكل وغير مشكل.

١- الخنثى غير المشكل: هو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل، أو تزوج فحملت، فهي أنثى وحكمه أنه يرث من حيث يبول فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل، إن لحق بالنساء ورث ميراث النساء.

٢- الخنثى المشكل له حالتان:

١ - إن كان الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله: انتظروا حتى يتبين أمره إن لم يتضرر أحد، فإن لم ينتظروا وطلبوا القسمة فمذهب الحنفية وبه أخذ القانون المصري (م ٤٦)

أنه يعامل بالأقل له من فرض ذكورته أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس الحمل.

ومذهب الشافعية: يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

مات عن:

ابن، وبنت، وولد خنثى صغير.

فتُقسم على أنه ذكر فعدد الرؤوس (٥) للابن (٢) وللبنت (١) وللخنثى (٢).

وتُقسم على أنه أنثى فعدد الرؤوس (٤) للابن (٢) وللبنت (١) وللخنثى (١).
فالأضر للبنت والابن أن يكون الخنثى ذكراً فنعطيهما من مسألة الذكورة.
والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فنعطيه من مسألة الأنوثة، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمره

٢ - إن لم تتضح حال الخنثى المشكل: أو مات وهو صغير قبل بلوغه.
فمذهب المالكية: يعطى الخنثى المشكل نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر إن ورث في الحالين.
وإن كان يرث على فرض دون فرض، فيعطى نصف نصيبه في حال الإرث وهو مذهب الحنابلة أيضاً إن لم يرج اتضاح حاله.

قال ابن قدامة:
«ويَنْقَسِمُ إلى مُشْكِلٍ وغيرِ مُشْكِلٍ، فالذى يتبيَّنُ فيه علاماتُ الذكورِيَّةِ، أو الأُنوثِيَّةِ، فيُعْلَمُ أنَّه رجلٌ، أو امرأةٌ، فليس بمُشْكِلٍ، وإنَّما هو رجلٌ فيه خِلْقَةٌ زائدةٌ، أو امرأةٌ فيها خِلْقَةٌ زائدةٌ، وحكمُهُ في إرْثِهِ وسائرِ أحكامِهِ حُكْمُ ما ظهرَتْ علاماتُهُ فيهِ، ويُعْتَبَرُ بمَبالِهِ في قولِ مَن بَلَغَنَا قولُه من أهلِ العلمِ» (١٨٥)

(١٨٥) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٩ ت التركي).

قال ابن المنذر:

«أجمع كل من يحفظ من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة، وممن روى عنه أنه قال: إن الخنثى يرث من حيث يبول علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وهو قول أهل الكوفة، وسائر أهل العلم، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً: بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنها» (١٨٦)

والخلاصة أن الخنثى المشكل في عصرنا هذا ومع تقدم العلم لم يعد مشكلاً بل يستطيع أن يبين الذكر من الأنثى.

(١٨٦) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٤/ ٣٦٨).

المبحث الحادي عشر: ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم.

المراد بالغرقى: جمع غريق وهم: من ماتوا غرقًا في الماء، والهدمى هم: من ماتوا تحت البنيان، ويجري هذا على كل موت جماعي فيه أقارب يتوارثون، كانقلاب السيارات، وغرق السفن، وسقوط الطائرات، وكوارث الزلازل وغيرها.

ميراث الغرقى ونحوهم:

ليس في باب الغرقى والهدمى والحرقى تفصيل خاص في توزيع التركة وإنما خصص له باب لأنهم لا يتوارثون فيما بينهم إذا جهل الأسبق وفاة، ومن شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه.

وفي عصرنا يستطيع القاضي أن يستعين بالوسائل الطبية الحديثة، وأصحاب الخبرة من الأطباء لمعرفة الأسبق وفاة.

وللغرقى والهدمى ونحوهم لهم ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعلم المتأخر منهم بعينه، فيرث من المتقدم بالإجماع.

الثانية: أن يعلم أنهما ماتا معاً فلا يتوارثان بالإجماع.

قال ابن حزم:

«وَاتَّفَقُوا أَن من مَاتَ أثر موروثه بطرفة عين أَن حَقه فِي مِيرَاث الأول موروثا قد ثَبت وَأَنه يَرِثُهُ وَرَثَة الْمَيِّت الثَّانِي

وَاتَّفَقُوا أَنه ان تَيَقّن أَنَّهُمَا مَاتَا مَعًا أَنَّهُمَا لَا يتوارثان» (١٨٧)

الثالثة: أن يجهل المتأخر منهم والمتقدم وهذه وقع فيها الخلاف.

فمذهب أبي بكر الصّديق وزيد بن ثابت، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأَبُو حنيفَة في آخر أمره ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وأبو ثور أنه لا يورث بعضهم من بعض، ويكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

مات أخوان، وأم في حادث سيارة جميعاً.

وترك الأخ الأول (زوجة، وبنت، وابن)، وترك الأخ الثاني (زوجة، وابن)، وتركت الأم (بنت، وبنت ابن، وعم).

فيقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط

فأصل المسألة الأولى من (٨) للزوجة الثمن (١) وللبنت والابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة الثانية من (٨) للزوجة الثمن، والباقي (٧) للابن تعصيباً.

وأصل المسألة الثالثة من (٦) للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) والباقي (٢) للعم تعصيباً.

(١٨٧) «مراتب الإجماع» (ص١٠٢).

قال السرخسي:

«اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي الْغَرْقَى وَالْحَرْقَى إذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ مِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ بِهِ قَضَى زَيْدٌ فِي قَتْلَى الْيَمَامَةِ حِينَ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ لِقِسْمَةِ مِيرَاثِهِمْ وَبِهِ قَضَى زَيْدٌ فِي الَّذِينَ هَلَكُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ حِينَ بَعَثَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِقِسْمَةِ مِيرَاثِهِمْ وَبِهِ قَضَى زَيْدٌ فِي قَتْلَى الْحَرَّةِ، وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَضَى بِهِ فِي قَتْلَى الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ» (١٨٨)

(١٨٨) «المبسوط للسرخسي» (٣٠/ ٢٧).

المبحث الثاني عشر: التخارج من الميراث.

التخارج: لغة تفاعل من الخروج، هو أن يكون المال مشتركاً بين قوم بسبب ميراث أو غيره وهو في يد بعضهم، فيريدون الخروج من الشركة، فيأخذ هذا نقداً وذاك داراً والآخر ديناً، يتصالحون على ذلك.

وفي اصطلاح الفَرَضيين: مصالحة الورثة على إخراج بعضهم بشيء معين من التركة وهو جائز بالاتفاق عند التراضي.

فعن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ تَطْلِيقَةً. وَكَانَتْ آخِرَ طَلاقِهَا» (١٨٩)

وعَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «صَالَحْنَا امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الَّتِي طَلَّقَهَا فِي

(١٨٩) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

كيفية قسمة التركة عند التخارج

قسمة التركة عند التخارج لها صور كما يلي:

١ - أن يَخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر مقابل أن يأخذ شيئاً من مال الوارث

ماتت عن:

زوج، وأخوين شقيقين فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه بمال دفعه إليه من ماله الخاص ويضم نصيب الزوج إلى نصيبه.

٢ - أن يَخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال من غير التركة، يدفعونه إليه وتكون التركة لبقية الورثة، ويجعل المخرج غير وارث.

ماتت عن:

زوج وابن وبنت فللزوج الربع والباقي للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى ثم يخرج الابن والبنت الزوج بمقابل من مالهما الخاص بنسبة نصيبهما فنصيب الزوج بين الذكر والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - أن يَخرج أحد الورثة مقابل مال يدفعه إليه الورثة من غير التركة بالتساوي، فتقسم الحصة المصالَح عليها بالتساوي.

ماتت عن:

زوج، ابن، بنت فإذا أخرج الابن والبنت الزوج بمبلغ من المال مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.

٤ - أن يَخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من التركة، فتقسم حصة الخارج على الورثة حسب نسبة أنصبائهم.

ماتت عن:

زوج- وأم- وعم ش ثم صولح الزوج على ما في ذمته من المهر
فللزوج النصف وللأم الثلث وللعم الباقي وأصل المسألة من ستة فنصيب الزوج ثلاثة ونصيب الأم اثنان ونصيب العم واحد ثم يقسم نصيب الزوج وهو ثلاثة ثلث للأم واحد واثنان للعم الشقيق.

المبحث الثالث عشر: أصل المسألة

أصل المسالة هو أقل عدد يقبل القسمة على الأنصبة (مقام الكسر) ويكون واحداً صحيحاً أو هو المضاعف البسيط للمقامات.

وأصول مسائل ذوي الفروض سبعة، وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

ماتت عن:

زوج وبنت فللزوج النصف وللبنت النصف فأصل المسألة من اثنين.

مات عن:

إخوة لأم وأخ شقيق فللإخوة لأم الثلث والأخ الباقي وأصل المسألة من ثلاثة واحد للإخوة لأم واثنان للأخ الشقيق

ماتت عن:

زوج وبنت وعم فللزوج الربع والبنت النصف وللعم الباقي وأصل المسألة من أربعة للزوج واحد وللبنت اثنان وللعم واحد.

مات عن:

أب وأم وابن فللأب السدس وللأم السدس وللابن الباقى وأصل المسألة من ستة فللأب واحد وللأم وحد وللابن أربعة.

مات عن:

زوجة وابن فللزوجة الثمن وللابن الباقى وأصل المسألة من ثمانية للزوجة واحد وللابن سبعة.

مات عن:

زوجة وإخوة لأم وعم فللزوجة الربع والإخوة لأم الثلث وللعم الباقي وأصل المسألة من اثنا عشر فللزوجة ثلاثة والإخوة لأم أربعة وللعم خمسة.

مات عن:

زوجة وأم وابن فللزوجة الثمن وللأم السدس وللابن الباقي وأصل المسألة من أربعة وعشرين فللزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن سبعة عشر.

كيفية التصحيح:

التصحيح: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر.

١-إذا كان الورثة كلهم عصبة فقط جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر عن اثنيين.

مات عن:

(ابن، وبنت) فالمسألة من عدد رؤسهم ثلاثة: للابن اثنان، وللبنت واحد

٢- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة فأصلها من نصيب صاحب الفرض

مات عن:

زوجة، وابن فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن تعصيباً.

فإذا لم ينقسم الأصل على السهام ضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة والناتج هو الأصل الجديد ثم يضرب عدد الرؤس في سهام كل وارث.

مات عن:

زوجة- أب – وأم- بنت -وابن مفقود

١/٨ ١/٦ ١/٦ ب

٣ ٤ ٤ ١٣

وأصل المسألة من (٢٤) فنصيب الزوجة (٣) ونصيب الأب (٤) ونصيب الأم (٤) والبنت والابن الباقي للذكر ضعف الأنثى (١٣) وهذا الرقم لا ينقسم على

عدد الرؤوس البنت (١) والابن (٢) فيجمع عدد الرؤوس (٣) ويضرب في أصل المسألة (٢٤) يساوى (٧٢) وهذا هو الأصل الجديد.
ثم يضرب عدد الرؤوس (٣) في عدد سهام كل وارث فيصبح للزوجة (٩) والأب (١٢) والأم (١٢) فمجموعها (٣٣) والباقي (٣٩) على (٣) يساوى (١٣) هذا هو نصيب البنت ونصيب الابن ضعفه (٢٦)
مات عن أم و٦أعمام
فللأم الثلث وللأعمام الباقي وأصل المسألة من (٣) فنصيب الأم (١) ونصيب الأعمام (٢) فسهام الأعمام اثنان وعدد الرؤوس ستة ولا تنقسم اثنان على ستة إلا بكسر فنأتي بعدد أكبر يقبل القسمة ويكون الناتج بلا كسر
نأتي ب(٦) فنصيب الأم (٢) ونصيب الأعمام (٤) فسهام الأعمام أربعة وعدد الرؤوس ستة ولا تنقسم أربعة على ستة إلا بكسر فنأتي بعدد أكبر يقبل القسمة ويكون الناتج بلا كسر
نأتي ب(٩) فنصيب الأم (٣) ونصيب الأعمام (٦) فسهام الأعمام ستة وعدد الرؤوس ستة وهو يقبل على عدد الرؤوس ستة بلا كسر.

٣- إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة وبعضها مضاعف مثل النصف والربع أو النصف والثمن أو الثلث والسدس فأصلها هو المقام الأكبر.
ماتت عن:
١/٢ ١/٢
فأصل المسألة من اثنين (٢)

مات عن:

زوجة، وأخت ش

١/٤ ١/٢

فأصل المسألة من اثنين (٤)

مات عن:

أختين لأم، وأم

١/٣ ١/٦

فأصل المسألة من اثنين (٦)

مات عن:

زوجة، وبنت

١/٨ ١/٢

فأصل المسألة من اثنين (٨)

مات عن:

أختين ش، وأختين لأم، وأم

٢/٣ ١/٦ ١/٦

فأصل المسألة من اثنين (١٢)

٣- إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة وبينهما قاسم مشترك تقبل القسمة عليه مثل:

١/٦ ١/٤

فالأربعة والستة تقبل القسمة على اثنين فأصل المسألة هو حاصل ضرب المقامين المشتركين ٤،٦ مقسوماً على القاسم المشترك وهو اثنين والناتج هو (١٢)
أو أصغر عدد يقبل القسمة على المقامين هو (١٢) فيكون أصل المسألة.

٤- إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة بينهم تبايناً وليس بينهم قاسم مشترك فنضرب المقامين الكبيرين في بعضهما مثل:

ماتت عن:

زوج، وبنتين

١/٢ ٢/٣

فنضرب اثنان في ثلاثة يساوى ستة وهذا هو الأصل.
أو أصغر عدد يقبل القسمة على المقامين هو (٦) فيكون أصل المسألة.

المبحث الرابع عشر: العول والرد.

قال ابن المنذر:

«اختلف أهل العلم في إعالة الفرائض فقال أكثرهم: الفرائض تعول، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، ونعيم، وحماد، وأبو ثور، وكل من يحفظ عنه من أهل العلم، غير ابن عباس فإنه قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقيل له: فأيها يا ابن عباس قدم الله وأيها أخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى، فتلك التي أخر الله.

فأما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث إذا زالت عنه شيء من الفرائض دخل عليها، صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله والتي أخر، فريضة الأخوات والبنات لها النصف والثلثان، النصف للواحدة، ولما فوق ذلك الثلثان، فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لها إلا ما بقى، إذا اجتمع من قدم الله ومن أخر، بدئ بمن قدم الله، فأعطى حقه مكملا، فإن بقى شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء

له، فقال زفر يعني أوس البصري لابن عباس: فما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال هبته» (١٩٠)

تنقسم مسائل أهل الفروض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.
(زوج، وأخت شقيقة) المسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، وللأخت النصف واحد

الثانية: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض
ومثالها: (أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان) المسألة من ستة: للأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢) وللأختين الثلثان (٤)، فمجموع سهام الفروض (٧) وهو أكثر من أصل المسألة (٦) فالمسألة عائلة إلى (٧).

حلّ مسائل العول باختصار:

نهمل أصل المسألة، ثم نجمع فروض الورثة ونجعله أصلاً نقسم عليه التركة، وبذلك يدخل النقص على كل واحد حسب سهمه.

(١٩١) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٤/ ٣٣٨).

المثال: (زوج، وشقيقتين) أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، فالمجموع سبعة، نجعله أصلاً، ثم نقسم عليه التركة.

أقسام أصول المسائل من حيث العول:

- أصول مسائل أهل الفروض:

أصول مسائل أهل الفروض سبعة:

(٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

تنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول، وهي أربعة: (٢، ٣، ٤، ٨).

الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

الأصول التي تعول ثلاثة أصل: (٦، ١٢، ٢٤).

الأول: أصل ستة يعول أربع مرات:

إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).

١ - الستة تعول إلى سبعة.

ماتت عن:

زوج، وأختين شقيقتين فالمسألة من (٦) وتعول إلى (٧) للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤)

٢ - الستة تعول إلى ثمانية.

ماتت عن:

زوج، وأخت شقيقة، وأختين لأم فالمسألة من (٦) وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣) وللأخت الشقيقة النصف (٣) وللأختين لأم الثلث (٢).

٣ - الستة تعول إلى تسعة.

ماتت عن:

زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم فالمسألة من (٦) وتعول إلى (٩)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤) وللأخوين لأم الثلث (٢).

٤ - الستة تعول إلى عشرة.

ماتت عن:

زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم فالمسألة من (٦) وتعول إلى (١٠) للزوج النصف (٣) وللأم السدس (١) وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤) وللأختين لأم الثلث (٢).

الثاني: أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات:

إلى (١٣، ١٥، ١٧).

١ - الاثنا عشر تعول إلى ثلاث عشرة.

ماتت عن:

زوج، وأب، وأم، وبنت فالمسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣) للزوج الربع (٣) وللأب السدس (٢) وللأم السدس (٢) وللبنت النصف (٦).

٢ - الاثنا عشر تعول إلى خمس عشرة.

ماتت عن:

زوج، وأب، وأم، وبنتين فالمسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) للزوج الربع (٣) وللأب السدس (٢) وللأم السدس (٢) وللبنتين الثلثان (٨).

٣ - الاثنا عشر تعول إلى سبع عشرة.

مات عن:

زوجة، وأم، وأختين لأب، وأختين لأم فالمسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧) للزوجة الربع (٣) وللأم السدس (٢) وللأختين لأب الثلثان (٨) وللأختين لأم الثلث (٤).

الثالث: أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين

مات عن:

زوجة، وأب، وأم، وبنتين فالمسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) للزوجة الثمن (٣) وللأب السدس (٤) وللأم السدس (٤)، وللبنتين الثلثان (١٦)

الثالثة: المسألة الناقصة (الرد): وهي ضد العول وهي الزيادة في الأنصبة، والنقص في السهام

فيُرد الباقي على أصحاب الفروض إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يكن عاصب، فيُرد عليهم حسب فروضهم.

واختلفوا فيه على أربعة أقوال:

القول الأول:

مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والأوزاعي والشافعي عدم الرد مطلقاً لأن كل وارث أخذ حقه فالباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، ولا عاصب لبيت المال.

القول الثاني:

مذهب عثمان وبه قال ابن تيمية ومتأخرو الحنفية الرد مطلقاً على من يرث بالنسب والسبب.

القول الثالث:

مذهب عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية الرد للذي يرث بالنسب كالبنت والأخت والأم لا بالسبب كالزوجين لأن الرد إنما يُستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية. وقد أخذ القانون المصري بهذا القول لكن في حالة عدم وجود ذوي الأرحام يرد على أحد الزوجين.

القول الرابع:

مذهب ابن عباس: لا يرد على ثلاثة: الزوجين والجدة.

شروط الرد:

الشرط الأول: أن يبقى بعد أصحاب الفروض مال لأنه إن لم يبق شيء فلا رد.

الشرط الثاني: ألا يكون فيه عاصب، لأنه إذا وجد أخذ الباقي فلا رد.

الشرط الثالث: وجود صاحب فرض.

الذين يُرد عليهم من أصحاب الفروض ثمانية أصناف:

١-البنت.

٢- وبنت الابن.

٣- والأخت الشقيقة.

٤- والأخت لأب.

٥- والأم.

٦- والجدة.

٧- والأخ لأم.

٨- والأخت لأم.

أهل الرد لهم حالتان:

إما أن يكون معهم أحد الزوجين وإما لا يكون معهم أحد الزوجين.

الحالة الأولى: الرد مع أحد الزوجين:

فيعطى الموجود من الزوجين فرضه النصف، أو الربع، أو الثمن، وما تبقى بعد فرض أحد الزوجين يكون لمن يرد عليه من أهل الفروض.

١-إن كان الوارث شخصاً واحداً أخذه كله فرضاً ورداً بعد فرض أحد الزوجين.

ماتت عن:

زوج، وبنت فالمسألة من أربعة: للزوج الربع والباقي للبنت فرضاً ورداً.

٢-وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدداً فالباقي بعد الموجود من الزوجين يكون لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة.

مات عن:

زوجة، وسبع بنات المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) للبنات على عدد رؤوسهن.

فإن لم ينقسم الباقي فنضرب رؤوسهم في أصل المسألة ونجعل الناتج هو أصل المسألة الجديد ثم نضرب نصيب كل وارث في العدد الذي ضربنا فيه رأس المسألة

الحالة الثانية: الرد بدون أحد الزوجين.

ولهم ثلاث حالات:

١ - إذا كان الوارث شخصاً واحداً أعطي المال كله فرضاً ورداً.

مات عن:

بنت، أو أخت، فلها المال كله فرضاً ورداً.

٢ - إذا كان الوارث صنفاً واحداً، فيجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مات عن:

أربع بنات ابن، أو أربع أخوات شقيقات، فالمسألة من عدد رؤوسهن كالعصبة فلكل واحدة منهن الربع فرضاً ورداً.

٣- إذا كان الوارثون أصحاب فرض واحد فيرد عليهم بالسوية.

مات عن:

جدة وأخت لأم فللجدة السدس فرضاً (١) ورداً (٢) وللأخت لأم السدس فرضاً (١) ورداً (٢) لأنهما أصحاب فرض واحد.

٤ - إذا كان الوارثة أصحاب فروض متعددة كالجدات مع الأخوات يجعل أصل المسألة من ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما بقي يرد.

مات عن:

جدة وأختين شقيقتان فللجدة السدس فرضاً (١) وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً (٤) ثم نضرب عدد الرؤوس وهو (٣) في أصل المسألة وهو (٦) يساوى (١٨) وهذا الناتج هو الأصل الجديد ثم نضرب عدد الرؤوس (٣) في سهم كل وارث. فنصيب الجدة (٣) ونصيب كل أخت (٦).

مات عن:

بنت وبنت ابن فللبنت النصف فرضاً (٣) ولبنت الابن السدس فرضاً (١) فمجموع سهامهم (٤) والباقي (٢) فيجعل المسألة هو مجموع السهام (٤).

المبحث الخامس عشر: قسمة التركة.

التركة: هي ما يخلِّفه الميت من مال أو غيره.

كيفية قسمة التركة على الورثة:

طريق القسمة:

أن نقسم التركة على أصل المسألة، وحاصل القسمة يضرب به نصيب الوارث والناتج هو نصيبه من التركة.

مات عن:

أم – وزوجة – وعم وترك ١٢٠ فداناً

١/٣ ١/٤ ب

فللأم الثلث وللزوجة الربع وللعم الباقي

فأصل المسألة من ١٢ يقسم أصل المسألة على سهم كل وارث فللأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي وهو خمسة.

وحاصل القسمة تقسم عليه التركة، وحاصل القسمة هو نصيب الوارث من التركة.

أو يقسم ما تركه الميت وهو ١٢٠ على أصل المسألة وهو ١٢ فيصبح الناتج هو ١٠ وهو قيمة السهم ثم يضرب في أسهم كل وارث فالأم لها أربعة أسهم في عشرة يساوى أربعين والزوجة لها ثلاثة أسهم في عشرة يساوى ثلاثين والعم له خمسة أسهم في عشرة يساوى خمسين ومجموع كل هذا هو ١٢٠ وهو ما تركه الميت.

المبحث السادس عشر: إعطاء من حضر القسمة.

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامى، أو الفقراء والمساكين ونحوهم، فيستحب إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة، يحصل به تطييب قلوبهم، والدعاء للورثة وللميت.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ (١٩١)

(١٩٢) [النساء:٨ - ٩].

المبحث السابع عشر: الوصية

الوصيّة لغة: بمعنى العهد مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه، إذا أوصلته.

فالموصى وصل ما كان في حياته بعد موته.

وفي الشرع: تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (١٩٢)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.» (١٩٣)

قال ابن حجر:

«وَقِيلَ إِنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ لِأَنَّ الْأَقْرَبِينَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا وُرَّاثًا وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِجَمِيعِهِمْ فَخُصَّ مِنْهَا مَنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ بِآيَةِ الْفَرَائِضِ وَبِقَوْلِهِ ﷺ لَا وَصِيَّةَ

(١٩٣) [البقرة: ١٨٠].

(١٩٤) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٧).

لِوَارِثٍ وَبَقِيَ حَقُّ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مِنَ الْوَصِيَّةِ عَلَى حَالِهِ قَالَهُ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ» (١٩٤)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.» (١٩٥)

وعن أَبِي أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (١٩٦)
والأقربون في الآية هم غير الوارثين جمعاً بين النصوص.

(١٩٥) «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٣٧٣).
(١٩٦) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨) ومسلم برقم (١٦٢٧)
(١٩٧) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٠) وابن ماجه برقم (٢٧١٣) وسنده حسن لأجل إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها. ثم هو متابع.
وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" برقم (١٠٢١) بسند صحيح عن سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة.

حكم الوصية

الوصية واجبة على من ترك دينًا أو أمانة أو حقًّا لا يخرج من عهدته إلا بالوصية ومستحبة لمن ترك مالاً.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والشعبي والنخعي.

لأن النبي ﷺ مات ولم يوص مع ظواهر الأدلة الأمرة جمعاً بين النصوص.

قال طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.» (١٩٧)

ومذهب الزهري وأبي مجلز أنها واجبة فيمن ترك مالًا.

ومذهب ابن حزم وداود الظاهريان والطبري وأبي بكر عبد العزيز من الحنابلة ومسروق وطاووس وإياس وقتادة أنها واجبة في الأقربين اللذين لا يرثون.

القدر المستحب في الوصية لمن كان له وارث

المستحب في الوصية أن تكون بالثلث فأقل، واستحب أبو بكر وعلي بن أبي طالب وابن عباس والنخعي والشعبي الخمس أو الربع.

(١٩٨) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ» (١٩٨)

وصية من لا وارث له

الوصية إذا كانت ممن لا وارث له، تجوز بما زاد على الثلث وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية وإسحاق وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ولعله هو الراجح لأنه ذكر علة في الحديث وهي ترك الورثة أغنياء.

ومذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه لا يجوز الزيادة على الثلث.

الوصية لغير قرابته المحتاجين

مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال سالم وسليمان بن يسار وعطاء ومالك أنها تصح وتنفذ فيهم.

ومذهب طاووس والضحاك وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا: ينزع عنهم ويرد إلى قرابته.

---

(١٩٩) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٤) ومسلم برقم (١٦٢٨).

ومذهب سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد: للذي أوصى له من غير القرابة ثلث الثلث الموصي به ويرد الباقي إلى القرابة.

الوصية لبعض الورثة

مذهب الشافعي وأحمد أن الوصية جائزة لبعض الورثة لكنها تتوقف على إجازة سائر الورثة وهو الصحيح.

قال ابن قدامة:

«وجملةُ ذلك أنَّ الإنْسانَ إذا وَصَّى لوَارِثِه بِوَصِيَّةٍ، فلم يُجِزْها سائِرُ الوَرَثَة، لم تَصِحَّ. بغير خِلَافٍ بين العُلَمَاءِ. قال ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ عبدِ البَرِّ: أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على هذا. وجاءتِ الأخْبارُ عن رسولِ اللَّه ﷺ بذلك» (١٩٩)

ومذهب المزني وابن حزم أن الوصية غير جائزة ولو أجازها سائر الورثة إلا أن تعتبر عطية متبدأةً منهم.

ومذهب الزيدية أن الوصية جائزة للوارث وغيره في حدود الثلث من غير إذن الورثة، وبه أخذ القانون المصري لسنة ١٩٤٦ (م ٣٧) ففي هذه المادة جواز الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث وتنفذ من غير إجازة الورثة.

لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (٢٠٠)

---

(٢٠٠) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٩٦ ت التركي).

(٢٠١) [البقرة: ١٨٠].

والأقربون يشمل الوارث وغيره. لكن الآية منسوخة، والحديث يبطل هذا الاستدلال.

الإشهاد على الوصية

مذهب الشافعي الإشهاد على الوصية المكتوبة شرط لصحة إنفاذها.

وقال الإمام محمَّد بن نصر المروزي: لا يجب الإشهاد بل تكفي الكتابة.

موت الموصَي له قبل الموصي

مذهب عليَّ رضي الله تعالى والزهري وحماد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وأحمد إذا مات المُوصَى له قبل موت الموصي بطلت الوصية ولا يستحق ورثة المُوْصَى له شيئًا.

وقال عطاء: إذا علم المُوْصي بموت المُوصَى له ولم يُحْدِث فيما أوصى به شيئًا فهو لوارث المُوْصَى له

وصية الصبي المميز

مذهب المالكية والحنابلة أن وصية الصبي المميز جائزة لأنها تصرف مضاف لما بعد الموت ومنع الصبي من التصرف بغرض حفظ ماله في حياته وليس بعد مماته.

ومذهب الحنفية والشافعية أن وصية الصبي المميز غير جائزة لأنه غير كامل الأهلية وهو غير مكلف والوصية شرعت في حق المكلفين لتدارك ما فات من الخير ولعل هذا الرأي هو الراجح وقد بالغ القانون في الأخذ بهذا الرأي فمنع الوصية قبل

بلوغ واحدا وعشرين عاماً ويجوز في الثامنة عشر بعد موافقة المجلس الحسبي والصحيح أنه يجوز بعد البلوغ والرشد وابتلائه في التصرفات المالية.

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة المصري رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥هجرية وسنة ١٩٤٦ ميلادي ثم تبعه القانون السوري ثم الكويتي ثم الأردني وهو نوع جديد من الوصية وهي الوصية الواجبة وملخصها:

أنه إذا مات الولد (ذكراً كان أو أنثى) في حياة أبيه أو أمه أو مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدري أيهم سبقت إليه المنية، كالغرقى والهدمى والحرقى، والمفقود ونحوهم ولم يوص الميت (الجد) أو (الجدة) لفرع ولده (الحفيد) بمثل نصيب أصلهم لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرطين:

١-أن يكون غير وارث.

٢- وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض كالهبة أو الوصية ما يساوي حق أبيه، وإن كان ما أعطاه أقل من نصيبه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأولاد الابن وإن نزلوا وأولاد البنت فقط.

فإذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الأخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له قدر نصيبه.

والوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى.

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة:

نفترض حياة المتوفى الذي مات في حياة أحد أبويه ويقدر نصيبه كما لو كان حياً إن كان يساوي الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه.

مات عن:

ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، وهو هنا ثلث التركة.

مات عن:

ابن وبنت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها، فيأخذ أولاد البنت نصيب أمهم وهو هنا ربع التركة.

مات عن:

ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه، فالذي كان يستحقه الابن المتوفى أكثر من الثلث، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث.

مدى مشروعيتها

أولاً: الوصية على التفصيل السابق واجبة في الديون والحقوق ومستحبة فيمن كان له مال على الراجح.

ومذهب الظاهرية الوجوب وعليه فمن ترك الوصية لأقاربه ولم يوصى لهم يؤخذ من ماله ما لزمه حياً وميتاً.

قال ابن حزم:

«فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ: فَفُرِضَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْوَصِيَّةِ وَاجِبٌ، كَمَا أَوْرَدْنَا، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَمَّا وَجَبَ إخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ إلَّا مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ الْوَصِيُّ مِمَّا لَا إجْحَافَ فِيهِ عَلَى الْوَرَثَةِ - وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ» (٢٠١)

(٢٠٢) «المحلى بالآثار» (٨/ ٣٥١).

والإشكال في موضعين من الوصية:

١-قصر الوصية عل الأحفاد دون غيرهم من الأقارب لأنه تخصيص بغير مخصص فقوله تعالى: (والأقربين) عام في جميع الأقربين، وهو مذهب ابن حزم فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد تخصيص بغير مخصص.

٢- وتحديد الوصية بنصيب أبيهم أو أمهم وهذا لا دليل عليه لأن الآية أطلقت والوصية قيدت ومذهب ابن حزم الوصية بما تيسر على إطلاق الآية.

الفصل الخامس:

المبحث الأول: ميراث المرأة في الإسلام.

أكرم الإسلام المرأة، وأعطاها ما يناسب حالها من الميراث

فأصحاب الفروض اثنا عشر شخصاً منهم ثمانية نساء.

الوارثات من النساء بالفرض ثمانية:

١-الأم:

ترث السدس (١/٦) عند وجود الفرع وارث أو تعدد الإخوة والأخوات.

وترث الثلث (١/٣) عند عدم الفرع وارث وعدم تعدد الإخوة والأخوات.

وترث الثلث (١/٣ب) في العمريتين.

٢-الجدة:

ترث الجدة فأكثر السدس (١/٦) عند عدم الأم.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ "

ثُمَّ جَاءَت الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» (٢٠٢)

٣-البنت الصلبية:

ترث النصف (١/٢) عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها.

وترث الثلثين (٢/٣) عند التعدد وعدم وجود معصب لهن.

٤-بنت الابن:

ترث النصف (١/٢) عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها.

وترث الثلثين (٢/٣) عند التعدد وعدم وجود معصب لهن.

وترث (١/٦) للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين (٢/٣) مع عدم وجود معصب لها في درجتها.

٥-الأخت الشقيقة:

ترث النصف (١/٢) عند الانفراد، وعدم وجود أصل وارث ذكر وفرع وارث مطلقاً ولا إخوة أشقاء ولا جد.

وترث الثلثين (٢/٣) عند التعدد وعدم وجود معصب لهن.

---

(٢٠٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ رواية يحيى» برقم (٤) ومن طريقه أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٤)، والترمذي برقم (٢٢٣٣)، والنسائي في "الكبرى" برقم (٦٣١٢).

٦-الأخت لأب:

ترث النصف (١/٢) عند الانفراد، وعدم وجود أصل وارث ذكر وفرع وارث مطلقاً ولا إخوة أشقاء ولا جد.

وترث الثلثين (٢/٣) عند التعدد وعدم وجود معصب لهن.

وترث السدس (١/٦) مع الأخت الشقيقة عند وعدم وجود معصب تكملة للثلثين (٢/٣)

وتحجب بالأخت الشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

٧-الأخت لأم:

ترث السدس (١/٦) إن كانت واحدة كلالة.

وترث الثلث (١/٣) عند التعدد ولا فرق بين الذكور والإناث.

٨-الزوجة:

ترث الربع (١/٤) إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

وترث الثمن (١/٨) إذا كان للزوج فرع وارث.

والذين يرثون بالتعصيب ستة عشر شخصا منهم خمسة نساء.

الوارثات من النساء بالتعصيب

١- البنت مع الابن.
٢-بنت الابن مع ابن الابن.
٣- والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.
٤-والأخت لأب مع الأخ لأب.
٥-المعتقة عند عدم العصبة النسبية.

وفي الأربع حالات الأول ترث المرأة نصف الرجل لما على الرجل من أعباء ومسئوليات.

والعصبة ثلاثة أنواع:

العصبة بالنفس، ولا يرث بها إلا الذكر.

العصبة بالغير، ويرث بها الإناث مع الذكور (الأولاد، الإخوة الأشقاء أو لأب).

العصبة مع الغير، ولا يرث بها إلا الإناث (الأخوات مع البنات).

١- البنات: تكون البنت عصبة بأخيها وهو الابن، وتكون بنت الابن عصبة بأخيها أو ابن عمها، ويكون إرثها كما بينت الآية للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢-الأخوات، وتكون عصبة بالغير ومع الغير وتشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين

هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.» (٢٠٣)

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي:

(الثلثان، الثلث، السدس، النصف، الربع، الثمن)

(٢/٣)، (١/٣)، (١/٦)، (١/٢)، (١/٤)، (١/٨)

وفي جميعها ترث النساء.

(١) الثلثان: هو أكبر نصيب في المواريث وهذا النصيب لا يستحقه إلا البنتان والأختان الشقيقتان أو لأب وهن لا يسقطن في أي حال من الأحوال.

١-البنتان فأكثر: بشرط عدم المعصب لهن.

٢- الأختان الشقيقتين فأكثر: بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث.
٢- عدم الأصل الوارث الذكر الأب أو الجد وإن علا.
٣- عدم المعصب لهن أخ شقيق واحد فأكثر.

(٢٠٠) صحيح: سبق تخريجه.

٣- الأختان لأب فأكثر: بأربعة شروط:

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم الأصل الوارث الذكر الأب أو الجد وإن علا.

٣- عدم المعصب لهن أخ لأب واحد فأكثر.

٤-عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

(٢) النصف: هو ثاني أكبر نصيب في المواريث وهذا النصيب لا يستحقه من الرجال إلا الزوج فقط عند عدم وجود الفرع الوارث لكن النساء يرث النصف في أربع حالات وهي:

١-البنت الصلبية الواحدة: بشرطين:

١-عدم المماثل لها بنت أخرى فأكثر.

٢-عدم المعصب لها ابن واحد فأكثر.

٢-بنت الابن الواحدة: بثلاثة شروط:

١-عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

٢-عدم المماثل لها بنت ابن أخرى فأكثر سواء أخت أو بنت عم لها.

٣- عدم المعصب لها ابن ابن فأكثر سواء أخا أو ابن عم لها.

٣-الأخت الشقيقية الواحدة: بأربعة شروط:

١-عدم الفرع الوارث.

٢-عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣-عدم المماثل لها أخت شقيقة أخرى فأكثر.

٤-عدم المعصب لها أخ شقيق واحد فأكثر.

٤-الأخت لأب الواحدة: بخمسة شروط:

١-عدم وجود الفرع الوارث.

٢-عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣-عدم المماثل لها أخت لأب أخرى فأكثر.

٤-عدم المعصب لها أخ لأب واحد فأكثر.

٥-عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

(٣) الثلث هو ثالث أكبر نصيب في المواريث وهذا النصيب لا يستحقه من الرجال إلا الأخوة لأم فقط لكن النساء يرثن الثلث في حالتين:

١-الأم: وترث الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم وجود الفرع الوارث.

٢-عدم وجود عدد من الأخوة.

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمرتين.

٢- جمع من الأخوات لأم: يرثن بثلاثة شروط.

١-عدم وجود الفرع الوارث.

٢-عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٣- أن يكن جمعاً اثنتين فأكثر يوزع الثلث بينهم بالسوية.

(٤) الربع هو خامس أكبر نصيب في المواريث وهذا النصيب فترث الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

(٥) السدس هو رابع أكبر نصيب في المواريث وهذا النصيب لا يستحقه من الرجال إلا ثلاثة فقط لكن النساء يرثن السدس في خمس حالات.

١-الأم: وترث السدس بشرطين:

١-وجود الفرع الوارث مطلقاً.

٢-وجود جمع من الإخوة مطلقاً.

٢-الجدة: ترث السدس عند عدم الأم.

٣- بنت الابن: ترث السدس بشرطين:

١- عدم المعصب لهن.

٢-أن تكون مع البنت الصلبية.

٤-الأخت لأب: ترث السدس بشرطين:

١- عدم المعصب لهن.
٢-أن تكون مع الأخت الشقيقة.

٥-الأخت لأم: ترث السدس بشرطين:
١-عدم وجود الفرع الوارث.
٢-عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

(٦) الثمن: وهذا النصيب لا يستحقه أحد من الرجال إنما هو خاص بالزوجة بشرط وجود الفرع الوارث.

المبحث الثاني: حالات ميراث المرأة.

الحالة الأولى: ترث فيها المرأة نصف نصيب الذكر.

فالمرأة تناصف الرجل في الميراث في خمس حالات فقط:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (٢٠٤)

١- ميراث الأولاد أبناء الميت الذكور والإناث.

في حالة وجود ابن أو أبناء وبنت أو بنات فللذكر مثل حظ الانثيين.

٢-ميراث بنت الابن مع ابن الابن.

في حالة وجود بنت ابن أو أبناء ابن وبنت ابن أو بنات ابن فللذكر مثل حظ الانثيين.

٣- ميراث الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

في حالة وجود الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق فللذكر مثل حظ الانثيين.

٤- ميراث الأخت لأب مع الأخ لأب.

في حالة وجود الأخت لأب مع الأخ لأب فللذكر مثل حظ الانثيين.

---

(٢٠٥) [النساء: ١١].

٥-ميراث الزوجين بالفرض:

في حالة عدم وجود الفرع الوارث يرث الزوج النصف وترث الزوجة الربع.

وفي حالة وجود الفرع الوارث يرث الزوج الربع وترث الزوجة الثمن.

وفي الحالات الخمس ترث المرأة نصف الرجل لما على الرجل من أعباء ومسئوليات.

الحالة الثانية ترث فيها المرأة مثل نصيب الذكر.

١-ميراث الأبوين عند وجود الفرع الوارث الذكر.

أب- وأم - وابن

١/٦ ١/٦ ب

٢-ميراث الإخوة لأم والأخوات لأم إذا اجتمعوا ورثوا بالسوية الذكر كالأنثى عند عدم الفرع الوارث.

أم - وأخ لأم - وأخت لأم.

١/٦ ١/٣

أم - وأخ لأم - وأخت لأم-وأخ ش.

١/٦ ١/٣ ب

أخت ش - و٣ أخوة لأم - وأخت لأم-وعم ش.

ي‌لخ‌ى ١/٣ ب

٣- ميراث الإخوة لأم والأشقاء المشتركة.

زوج - أم - إخوة أشقاء - إخوة لأم

ي‌لخ‌ى ١/٦ مشاركة في ١/٣

وترث الأنثى كالرجل في مواضع أخرى:

بنت- أخت ش

ي‌لخ‌ى ب

بنت- أخ ش

ي‌لخ‌ى ب

بنت- أخت لأب

ي‌لخ‌ى ب

بنت- أخ لأب

ي‌لخ‌ى ب

بنتين- أخت ش

٢/٣ ب

بنتين- أخ ش

٢/٣ ب

بنتين- أخت لأب

٢/٣ ب

بنتين- أخ لأب

٢/٣ ب

بنت ابن- أخ ش

ي لغ ى ب

بنت ابن- أخت لأب

ي لغ ى ب

بنت ابن- أخ لأب

ي لغ ى ب

بنتي ابن- أخت لأب

٢/٣ ب

بنتي ابن- أخ لأب

٢/٣ ب

أخت شقيقة - عم

ي لغ ى ب

أخت لأب - عم

ي‌لخ‌ى ب

أخت شقيقة - أخ لأب

ي‌لخ‌ى ب

وترث المال كله فرضاً ورداً كما لو هلك عن:

بنت

ي‌لخ‌ى فرضاً ورداً.

أخت شقيقة

ي‌لخ‌ى فرضاً ورداً.

أخت لأب

ي‌لخ‌ى فرضاً ورداً.

بنت ابن

ي‌لخ‌ى فرضاً ورداً.

الحالة الثالثة: ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ومن صورها:

مات عن:

ابنتين – وأم – وأخ شقيق

٢/٣ ١/٦ ب

ابنتين – وأم – وأب

٢/٣ ١/٦ ١/٦+ب

ابنتين – زوجة – وجدة

٢/٣ ١/٨ ١/٦

ابنتين – وبنت الابن – وابن ابن

٢/٣ ب

ابنتين– زوجة – وأب – وأم.

٢/٣ ١/٨ ١/٦ +ب ١/٦

ابنتين – وأخت لأب – وأخ لأب.

٢/٣ ب

ابنتين- عمين ش

٢/٣ ب

ابنتين ابن- زوج - ابن ابن ابن

٢/٣ ١/٢ ب

بنت - وأم - وأب

١/٢ ١/٦ ١/٦ + ب

بنت - وأخوين ش

١/٢ ب

بنت زوج

١/٢ فرضاً والباقي رداً ١/٤

ماتت عن:

زوج - وأخت شقيقة - وأخت لأب - وأخت لأم.

١/٢ ١/٢ ١/٦ ١/٦

زوجة – وأب – وأم – وبنت

١/٨ ١/٦ ١/٦ ١/٢

زوج– وبنت – وأخت شقيقة – وأخت لأب.

١/٢ ١/٢ ب م

الحالة الرابعة: ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال لو وجد مكانها.

١-بنت الابن – وابن الابن.

زوج – وأب – وأم – بنت – وبنت الابن

١/٤ ١/٦ ١/٦ ١/٢ ١/٦

بنت الابن أخذت السدس تكملة لثلثين مع نصيب البنت.

ولو كان مكان بنت الابن – ابن الابن – فسيكون نصيبه الباقي تعصيبا ولم يبقى شيء من التركة هكذا:

زوج – وأب – وأم – بنت – وابن ابن

١/٤ ١/٦ ١/٦ ١/٢ ب

٢-الأخب لأب - والأخ لأب.

زوج - وأخت شقيقة - وأخت لأب

١/٢ ١/٢ ١/٦

الأخت لأب أخذت السدس تكملة لثلثين مع نصيب الأخت شقيقة.

ولو كان مكان الأخت لأب - أخ لأب - فسيكون نصيبه الباقي ولم يبقى له شيء لأنه عاصب.

زوج - وأخت شقيقة - وأخ لأب

١/٢ ١/٢ ب

٣-أم أم - وأب أم.

أم أم - وأب أم

١/٦ فرضاً والباقي رداً لا يرث لأنه من ذوي الأرحام

فلا شيء لأب الأم وهو زوجها وهو في درجتها بالنسبة للمتوفّى وترث النصيب كلّه لأنها من أصحاب الفروض والجدّ من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع أصحاب الفروض.

الحالة الخامسة: حجب الأنثى للذكر من الميراث.

١-تحجب البنات وبنات الأبناء وإن نزلن الإخوة لأم.

مات عن:

زوجة – وبنتين – وإخوة لأم – وعم شقيق.

١/٨ ٢/٣ م ب

٢-تحجب الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر جمع من الذكور في الميراث وهم: الأخ لأب – وابن أخ شقيق – وابن أخ لأب – والعم الشقيق – والعم لأب – وابن عم الشقيق – وابن عم لأب. وهذا إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن، وإلا فلا.

مات عن:

بنت – وأخت شقيقة – وإخوة لأب.

١/٢ ب م

٣-تحجب الأخت الأب الواحدة فأكثر جمع من الذكور في الميراث وهم: ابن أخ شقيق – وابن أخ لأب – والعم الشقيق – والعم لأب – وابن عم الشقيق – وابن عم لأب.

مات عن: بنتين – وأخت لأب – وعم

٢/٣ ب م

الخلاصة

١-أغلب الورثة بالفرض نساء ومعنى الإرث بالفرض أي أن نصيبها ثابت، بعكس التعصيب الذي يخضع لمسألة الباقي بعد أصحاب الفروض.

وأصحاب الفروض اثنا عشر شخصا من بينهم ثمانية نساء وأربعة من الرجال، فالنساء في أصحاب الفروض ضعف عدد الرجال وهم:

١-البنت.

٢-بنت الابن.

٣-الأم.

٤-الجدة لأم أو لأب.

٥-الأخت الشقيقة.

٦-الأخت لأب.

٧-الأخت لأم.

٨-الزوجة.

٢- أحد فروض الأنثى النصف (١/٢) فرضاً، وهذا ما لم يصله ذكر إلا الزوج.

٣- الأنثى غالبا ترث بالفرض، ولا يرث بالفرض من الذكور إلا الأضعف ميراثا (أب، جد) وهما في حال إدبار عن هذه الحياة أو لأخ لأم وهو بمثابة أنثى.

٤- في حال كون المرأة اثنتين فما فوق بنتين، بنتي ابن، أختين شقيقتين، أو لأب فأكثر فالفرض الثلثين (٢/٣) وهذا لا يوجد لأي ذكر.

٥- من النساء من لا يحرمن من الميراث أبدا كالأم، والبنت، والزوجة وهؤلاء يشكلن العمود الفقري للميت الذكر.

٦-في المسائل العائلة لا يكون فيها ذكر إلا الأضعف كزوج (علاقة سببية) أو أخ لأم.

٧-في المسائل الردية لا يكون فيها ذكر إلا الأضعف (الأخ لأم).

٨- الذكر ضعف الأنثى إذا كانوا في درجة قرابة واحـدة (أب، أم)، (ابن، بنت) ...الخ للتبعة التي يحملها.

٩-المفاضلة بين الذكر والأنثى تكون في حالتين:

١-الذكر الذي يدلي إلى الميت بنفسه (أب، ابن، زوج).

٢-من يدلي بعاصب (أخ شقيق، أخ لأب).

١٠-المماثلة بين الذكر والأنثى تكون في حالتين:

١-كل من يدلون إلى الميت عن طريق أنثى (عدا الجدة) فإنه يتساوى ميراثهم مع بعضهم البعض، لا فرق بين الذكر والأنثى (الإخوة والأخوات لأم).

٢-يتساوى ميراث الأم والأب في حال وجود فرع وارث ذكر (ابن)، أو في حال وجود فرع وارث مؤنث متعدد (بنتان فأكثر).

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف علم المواريث	٢٠
موضوع علم الميراث	٢٣
فضل علم الميراث	٢٤
حكمة مشروعية المواريث	٢٧
الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٩
أسباب الإرث في الجاهلية	٣٢
أسباب الإرث في الإسلام	٣٤
فلسفة الإرث في الإسلام	٣٧
شروط الإرث	٣٩
موانع الإرث	٤١
أركان الإرث	٥٣
أنواع الإرث	٥٤
الوارثون من الرجال	٦٧
الوارثات من النساء	٧١
الفروض المذكورة في كتاب الله	٧٤
أصحاب النصف	٧٥
أصحاب الربع	٧٨

أصحاب الثمن	٧٩
أصحاب الثلثين	٨٠
أصحاب الثلث	٨٣
أصحاب السُّدُس	٨٥
ميراث الزوج	٩٠
ميراث الزوجة.	٩٢
ميراث الأب	٩٤
ميراث الأم	٩٦
ميراث الجد	١٠١
ميراث الجد والأخوة	١٠٦
العادة	١١٣
ميراث الجدة	١١٨
ميراث البنت	١٣٠
ميراث بنت الابن	١٣٣
ميراث الأخت الشقيقة	١٣٧
ميراث الأخت لأب	١٤١
ميراث الأخوة لأم	١٤٤
المشتركة	١٤٧
الأخ المبارك والأخ المشؤوم	١٤٩

التعصيب	١٥١
أحوال الورثة إذا اجتمعوا	١٥٨
الحجب	١٦٠
المحجوبون من الذكور	١٨٧
المحجوبات من النساء	١٨٩
ميراث الحمل	١٩٢
ميراث المفقود	١٩٥
ميراث الخنثى	٢٠٠
ميراث الغرقى ونحوهم	٢٠٣
التخارج من الميراث	٢٠٦
التأصيل	٢٠٩
العول والرد	٢١٥
قسمة التركة	٢٢٤
إعطاء من حضر القسمة	٢٢٥
الوصية	٢٢٦
ميراث المرأة في الإسلام	٢٣٧
حالات ميراث المرأة	٢٤٦
الفهرس	٢٥٨